صَفْوَةُ الزبَدِ

قالَ النّاظِمُ رَحِمَهُ اللّهُ تَعالىَ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحمـــدُ للإلـــهِ ذي الجـــلالِ وشـــارعِ الحـــرامِ والحـــلالِ

ثـــمَّ صـــلاةُ اللهِ مـــعْ ســـلاميْ علـى النَّبِـيِّ المُـصطفى التِّهـاميّ

محمَّـــدِ الهـــاديْ مِـــنَ الضَّـــلالِ وأفضـــلِ الصَّحـــبِ وخـــيرِ آلِ

وبعـــدُ هـــذي « زُبَـــدٌ » نَظَمتُهـــا أبياتُهـــا أَلْـــفٌ بـــما قـــد زِدْتـــُهـــا

يَسْـــهُلُ حِفْظُهـــا عـــلى الأطفـــالِ نـافِعَـــةٌ لِمُبْتَـــدِيْ الرِّجـــالِ

تَكفـــي مـــعَ التوفيـــقِ للمشـــتغلِ إِنْ فُـــهِمَتْ وأُتبِعَـــتْ بالعمـــلِ

فاعمـــل – ولـــو بالعُشْرِ – كالزّكـــاةِ تَـخْرُجْ بنـورِ العِلْـمِ مِـنْ ظُـلْمـاتِ

فـعالـــمٌ بِعِلْمِـــهِ لم يَعْـمَلَـــنْ مُعَـذَّبٌ مِـنْ قَبْـلِ عُبّـادِ الوَثَـــنْ

وكُـــلُّ مَـــنْ بِغَـــيرِ عِلْـــمٍ يَعْمَـــلُ أعـمالـــُـــهُ مَـــرْدُودةٌ لا تُقْبَـــلُ

واللّـــهَ أَرجُـــو المَـــنَّ بـــالإِخلاصِ لكـــي يَكُـــونَ مُوجِـــبَ الخَـلاصِ

مُقَدّمـةٌ في الأُصُـولِ

أوَّلُ واجـــبٍ عـــلى الإنســـانِ : مَـعْرِفَـــةُ الإلـــهِ بـاستيقـــانِ
والنُّطْـــقُ بالشهادتيـــنِ اعتُبِـــرا لصـــحَّةِ الإيـــمانِ مِمَّـــنْ قَـــدَرا
إِنْ صَـــدَّقَ القَلْـــبُ ، وبـــالأعمالِ يَكُــــونُ ذا نَـــقْصٍ وذا كـــمالِ
فكـــنْ مِـــنَ الإيـــمانِ في مَزيـــدِ وفي صـــفاءِ القَلْـــبِ ذا تَـجْدِيـــدِ
بِكَثْـــرةِ الصَّـــلاةِ والطّاعـــاتِ وتـركِ مـا للنَّفـسِ مِـنْ شَهْـواتِ
فشَهْـوَةُ النَّفْـسِ مـعَ الـذُّنوبِ مُـوجِبَتـــانِ قَسْـــوةَ القُلُـــوبِ
وإِنَّ أَبْـعَـــدَ قُلُـــوبِ النّـــاسِ مِـــنْ ربِّنـــا الـــرحيمِ قلـــبٌ قـــاسِيْ
وسـائِـــرُ الأعـــمالِ لا تُـخَلَّـــصُ إلاّ مـــعَ النِّيَّـــةِ حيـــثُ تُـخْلِـــصُ
فَصَحِّـــحِ النِّيَّـــةَ قبـــلَ العمـــلِ وائْـــتِ بهـــا مَقْرُونَـــةً بـــالأوَّلِ
وإِنْ تَـــدُمْ حتّـــى بَلَغْـــتَ آخِـــرَهْ حُـزْتَ الثَّـوابَ كامـلاً في الآخِـرهْ
ونيَّـــةٌ والقـــولُ ثـــمَّ العمـــلُ بغـــيرِ وَفْـــقِ سنَّـــةٍ لا تُـقْبَـــلُ
مَـــنْ لم يَكُـــنْ يعلـــمُ ذا فليســـألِ مَـــنْ لم يَجِـــدْ معلِّـــماً فلْيَرْحَـــلِ
وطاعـــةٌ مِمَّـــنْ حرامـــاً يأكـــلُ مثـــلُ البنـــاءِ فـــوقَ مـــوجٍ يُجْعَـــلُ
فاقطـــعْ يقينـــاً بالفـــؤادِ واجْـــزِمِ بِحَـــدَثِ العالَـــمِ بَعْـــدَ العَـــدَمِ
أَحْدَثَـــهُ - لا لِاحتِياجِـــهِ - الإِلـــهْ ولـــو أرادَ تَرْكَـــهُ لَمَـــا ابْتَـــداهْ
فـهْـــو لِمَـــا يُريـــدُه فَعّـــالُ ولـــيس في الخَلْـــقِ لـــه مثـــالُ
قُدْرَتُـــهُ لكـــلِّ مَقـــدورٍ جَعَـــلْ وعِلْمُـــهُ لكـــلِّ معلـــومٍ شَمَـــلْ

مُنْفَرِدٌ بالخَلْقِ والتَّدْبِيرِ جلَّ عن الشَّبِيهِ والنَّظِيرِ

حَيٌّ مُرِيدٌ قادرٌ علاّمُ له البَقا والسَّمْعُ والكلامُ

كلامُهُ كوصفِهِ القديمِ لم يُحْدِثِ المسموعَ للكليمِ

يُكتَبُ في اللوحِ ، وباللسانِ يُقْرا ، كما يُحفظُ بالأذهانِ

أَرْسَلَ رُسْلَهُ بمعجزاتِ ظاهِرةٍ لِلْخَلْقِ باهِراتِ

وخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمُ محمَّدا فليس بعدَه نبيٌّ أَبَدا

فَضَّلَهُ على جميعِ مَنْ سِواهْ فهْو الشَّفيعُ والحبيبُ للإلهْ

وبَعْدَهُ فالأفضَلُ الصِّدِّيقُ والأفضَلُ التَّاليْ له الفاروقُ

عثمانُ بعدَه ، كذا عليٌّ فالسِّتَّةُ الباقُونَ ، فالبَدْرِيُّ

والشّافِعِيْ ومالكٌ نُعمانُ وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ سُفْيانُ

وغيرُهمْ مِنْ سائِرِ الأئِمَّهْ على هدىً ، والاِخْتِلافُ رحمهْ

والأَوليا ذَوُو كراماتٍ رُتَبْ وما انتَهَوْا لِوَلَدٍ مِنْ غيرِ أَبْ

ولم يَجُزْ في غيرِ مَحْضِ الكفرِ خروجُنا على وَلِيِّ الأمرِ

وما جَرى بينَ الصِّحابِ نَسْكُتُ عنه ، وأَجْرَ الاِجتهاد نُثْبِتُ

فَرْضٌ على النّاسِ إمامٌ يُنْصَبُ وما على الإلهِ شيءٌ يجبُ

يُثِيبُ مَنْ أطاعهُ بفضلِهِ ومَنْ يَشَأْ عاقَبَهُ بِعَدْلِهِ

يَغْفِرُ ما يشاءُ غيرَ الشِّرْكِ بِهِ خُلُودُ النَّارِ دونَ شَكِّ

له عِقابُ مَنْ أطاعَهُ ، كما يُثِيبُ مَنْ عصى ، ويُولِيْ نِعَما
كذا له أنْ يُؤْلِمَ الأَطْفالا و وَصْفُهُ بالظَّالِمِ اسْتحالا
يَرْزُقُ مَنْ شاءَ ، ومَنْ شا أحْرَما والرِّزْقُ : ما يَنْفَعْ ولوْ مُحَرَّما
وعِلْمُه بِمَنْ يَموتُ مُؤمِنا فليسَ يَشْقى بلْ يكونُ آمِنا
لم يَزَلِ الصِّدِّيقُ فيما قد مَضَى عندَ إلهِهِ بِحالةِ الرِّضَى
إنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيُّ الأزَلِ وعَكسُهُ السَّعِيدُ لم يُبَدَّلِ
ولم يَمُتْ قبلَ انقِضا العُمْرِ أحَدْ والنَّفْسُ تبقى ليس تَفْنَى للأَبَدْ
والجسمُ يَبْلى غيرَ عَجْبِ الذَّنَبِ وما شَهِيدٌ بالياً ولا نَبيّ
والرُّوحُ ما أَخْبرَ عنها المُجْتَبَى فنُمْسِكُ المَقالَ عنها أَدَبا
والعِلْمُ أَسْنى سائرِ الأعمالِ وهْو دَلِيلُ الخيرِ والإِفضالِ
ففَرْضُهُ علمُ صفاتِ الفَرْدِ معْ علمِ ما يحتاجُه المُؤَدِّيْ
مِنْ فرضِ دينِ اللّهِ في الدَّوامِ كالطُّهرِ والصَّلاةِ والصِّيامِ
والبيعِ للمحتاجِ للتَّبايعِ وظاهرِ الأحكامِ في الصَّنائعِ
وعلمِ داءٍ للقلوبِ مُفْسِدِ كالعُجْبِ والكِبْرِ وداءِ الحسدِ
وما سوى هذا مِنَ الأحكامِ فرضُ كفايةٍ على الأنامِ :
كلُّ مُهِمٍّ قَصَدوا تَحَصُّلَهْ مِنْ غيرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهْ
كأمرِ معروفٍ ونهيِ المُنْكَرِ وإنْ يَظُنَّ النَّهْيَ لم يُؤَثِّرِ

أحكـامُ شرعِ اللّـهِ سبعٌ تُقْسَـمُ : الفَـرْضُ والمَنْـدُوبُ والمُحَـرَّمُ
والرابـعُ المكـروهُ ثـمَّ مـا أُبِيـحْ والسادسُ الباطلُ ، واختمْ بالصّحيحْ
فالفَـرْضُ مـا فـي فِعْلِـهِ الثَّـوابُ كـذا علـى تاركِـهِ العِقـابُ
ومِنْـهُ مَفْـرُوضٌ علـى الكفايَـةِ كـرَدِّ تسليـمٍ مِـنَ الجماعـةِ
والسُّنَّـةُ المُثـابُ مَـنْ قـد فَعَلَـهْ ولم يُعاقَـبِ امْـرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَـهْ
ومِنْـهُ مَسْنُـونٌ علـى الكفايـةِ كالبَـدْءِ بالسَّـلامِ مِـنْ جَماعَـةِ
أمّـا الحـرامُ فالثَّـوابُ يَحْصُـلُ لِتـارِكٍ ، وآثـمٌ مَـنْ يَفْعَـلُ
وفاعـلُ المكـروهِ لم يُعَـذَّبِ بـل إِنْ يَكُـفَّ لِامتثـالٍ يُثَـبِ
وخُـصَّ مـا يُبـاحُ باسـتواءِ الفعـلِ والـتَّرْكِ علـى السَّـواءِ
لكـنْ إذا نَـوى بأكلِـه القُـوى لطاعـةِ اللّـهِ لـه مـا قـد نَـوَى
أمّـا الصَّـحيحُ في العبـاداتِ : فـما وافَـقَ شَرْعَ اللّـهِ فـيما حَكَمـا
وفي المعـاملاتِ : مـا ترتَّبَـتْ عليـه آثـارٌ بعَقـدٍ ثَـبَتَـتْ
والباطِـلُ الفاسِـدُ للصَّـحيحِ ضِـدّ وهْـو الّـذي بَعْـضُ شُروطِـهِ فُقِـدْ
واستَثْـنِ مَوجُـوداً كـما لـو عُـدِما كـواجِـدِ المـاءِ إذا تَيَـمَّمـا
ومنـهُ مَعْـدُومٌ كموجـودٍ ، مُثِـلْ بِدِيَـةٍ تُـورَثُ عـنْ شخـصٍ قُتِـلْ

كِتـابُ الطَّـهارَةِ

وإنَّـما يَصِـحُّ تَطْهِيـرٌ بـما أُطْلِـقَ لا مُسْتَعْمَـلٍ ، ولا بـما

بطاهـــرٍ مُخالِـــطٍ تَغَـــيَّرا … تَغَيُّـــراً إطـلاقَ الاِسـمِ غَـيَّرا

في طَعْمِـــهِ أو ريحِــه أو لَوْنــــهِ … ويُمْكِـــنُ استِغْنـاؤُهُ بِصَونِــهِ

واستَثْـــنِ تَغْيِــيراً بعُــودٍ صُلْــبِ … أو وَرَقٍ أو طُحْلُــــبٍ أو تُـــرْبِ

ولا بـــماءٍ مُطْلَـــقٍ حَلَّتْــهُ عَــينْ … نجاســةٍ وَهْــوَ بِــدُونِ القُلَّتَــينْ

واستَثْـــنِ ميْتــاً دمُــهُ لم يَسِـــلِ … أو لا يُـرَى بـالطَّرْفِ لَمَّـا يَحْصُـلِ

أو قُلَّتَــينِ بـالرَّطَيـلِ الرَّمْلِـيّ … فـــوقَ ثمانـــينَ قريـــبَ رِطْـــلِ

أو قُلَّتَـــينِ بالدِّمَشْقِـــيِّ هِيَـــهْ … ثـــمانُ أرطـالٍ أتَـــتْ بَعْـــدَ مِيَـــهْ

والـــنَّجَسُ الواقِـــعُ قـــد غَـــيَّرَهُ … واخْتِـيرَ في مُشَمَّـسٍ : (لا يُكـرَهُ)

وإنْ بنفســـهِ انْتَفَـــى التَّغَيُّـــرُ … والمـاءِ - لا كـزَعْـفَـرانٍ - يَـطْـهُـرُ

وكـــلُّ مـــا اسْتُـعْمِـــلَ في تطهـيرِ … فـــرضٍ وقَـــلَّ لـــيس بـالطَّهُـــورِ

(بابُ النَّجاساتِ)

المُسْكِـــرُ المائــعُ ، والخِنزِيـــرُ … والكلبُ معْ فَرْعَيهِمـا ، والسُّوْرُ

ومَيْتَـــةٌ مَـعَ العِظـامِ والشَّعَـــرْ … والصوفِ ، لا مأكولـةٌ ولا البَشَـرْ

والـدَّمُ ، والقَـيءُ ، وكـلُّ مـا ظَهَـرْ … مِنَ السَّبيلَـينِ سوى أصلِ البَشَـرْ

وجـزءُ حَـيٍّ - كَيَـدٍ مفصـولِ - … كمَيْتِـــهِ ، لا شَعَـــرُ المـــأكولِ

وصـــوفُهُ ورِيشُـــهُ ورِيقَتُـــهْ … وعَـرَقٌ والمِسْـكُ ثُـمَّ فَأْرَتُـــهْ

وتَطْهُـــرُ الخمـــرُ إذا تَخَلَّلَـــتْ … بنفسِهـا وإنْ غَلَـت أونُقِلَـتْ

وجِلْـدُ مَيْتَـةٍ – سوى خِنزيـرِ بَـرّ وكَلْبٍ – انْ يُدْبَغْ بِحِرِّيـفٍ طَهَرْ
نجاسـةُ الخنزيـرِ مِثْـلُ الكلـبِ تُـغْسَـلُ سبعـاً مـرَّةً بِتُـرْبِ
ومـا سِـوى ذَيْـنِ : فـفَرداً يُغْسَـلُ والحَـتُّ والتَّثْلِيـثُ فيـه أفضـلُ
يكفِـيكَ جَـريُ المـا على الحُكْمِيَّـهْ وأنْ تُـزالَ العـينُ مِـنْ عَينِيَّـهْ
وبـولُ طِفْـلٍ غـيرَ دَرٍّ مـا أكَـلْ يكفيـهِ رَشٌّ إنْ يُصِـبْ كُـلَّ المحَـلّ
ومـاءُ مَغْسـولٍ لـه حُكْـمُ المحَـلّ إذْ لا تَـغَيُّـرٌ بـهِ حـينَ انفصـلْ
ولْيُعْـفَ عَـنْ نَـزْرِ دمٍ وقَيْـحِ مِـنْ بَثْـرَةٍ ودُمَّـلٍ وقَـرْحِ

(بابُ الآنِيَةِ)

يُبـاحُ منهـا طـاهرٌ مِـنْ خَشَـبِ أو غـيرِه لا فضَّـةٍ أو ذَهَـبِ
فيَحْـرُمُ استعمـالُه ، كمِـرْوَدِ لِإمـرأةٍ ، وجـاز مِـنْ زَبَرْجَـدِ
وتحـرُمُ الضَّـبَّةُ مِـنْ هـذينِ بِكِبَـرٍ عُرْفـاً مـعَ التَّـزْيـنِ
إِنْ فُقِـدا حَلَّـتْ ، وفَـرْداً يُكْـرَهُ والحاجَـةُ : الَّتـي تُسـاويْ كَسْرَهُ
ويُسـتحبُّ في الأوانيْ التَّغْطِيَـهْ ولـو بِعُـودٍ حُـطَّ فـوقَ الآنِيَـهْ
ويُتَحَـرَّى لِاشـتباهِ طاهِـرِ بنَجِـسٍ ولـو لأَعْمـى قـادرِ
لا الكُـمِّ ، والبـولِ ، ومَيْتَـةٍ ، ومـا وَرْدٍ ، وخَمْـرٍ ، دَرِّ أُتْـنٍ ، محَرَمـا

(بابُ السِّواكِ)

يُسَـنُّ لا بعـدَ زوالِ الصَّـائمِ وأَكَّـدُوهُ : لِانتبـاهِ النَّـائمِ

ويُســـــتحبُّ الِاكتحـــــالُ وِتْـــــرا وغـِبـّـــاً ادَّهِـــنْ ، وقَلِّـــمْ ظُفْـــرا

وانتِــفْ لإِبـْطٍ ، ويُقَــصُّ الشَّــاربُ والعـانَـةَ احْلِـقْ ، والـخِتانُ واجبُ

لِبالِـــغٍ ســاتـــرَ كَمْـــرَة قَطَـــعْ والإِسْــمَ مِــنْ أنثـى ، ويُكْـرَهُ القَـزَعْ

تَنَزُّهـــاً ، والأَخْـــذُ مِـــنْ جوانـــبِ عَنْفَقَـــةٍ ولـِحْيَـــةٍ وحـاجِـــبِ

وحَلْـــقُ شَـــعْرِ امـــرأةٍ ، كـــرَدِّ طِيـبٍ وريحـانٍ عـلى مَـنْ يُهْـدِيْ

وحَرَّمُـــوا خضـــابَ شـــعرٍ بســـوادْ لرجـــلٍ وامـــرأةٍ لا للجهـــادْ

(بابُ الـوُضُـوءِ)

موجِبـُـه : الخـارجُ مِـنْ سبيـلِ غـيرَ مَنِـيٍّ موجِـبِ التَّغسـيلِ

كـذا زوالُ العقـلِ - لا بنـومِ كُـلّ مُـمَـكّـِنٍ - ولَـمْـسُ مَـرْأَةٍ رَجُـلْ

لا مَحْـرَمٍ وحائـلٍ للنَّقْـضِ كَـفّ ومَـسُّ فـرجِ بَشَرٍ بِبَطْـنِ كَـفّ

واختـيرَ : مِـنْ أكـلٍ لِلَحْـمِ الجُـزْرِ ومـعْ يَقـينِ حَـدَثٍ أو طُهْـرِ

إذا طَـرا شـكٌّ بضـدِّه عَمِـلْ يَقِينَـهُ ، وسـابقٌ إذا جُهِـلْ

خُـذْ ضِـدَّ مـا قبلَ يـقينٍ ، حيث لمْ يُعلـمْ بشيءٍ فالوضـوءُ مُلْتَـزَمْ

فُرُوضُهُ:النِّيَّـةُ ، واغسِـلْ وجهكـا وغَسْـلُكَ اليـدينِ مـعْ مِرْفَقِكـا

ومسحُ بعضِ الرأسِ، ثمَّ اغسلْ وعُمّ رِجْلَيْكَ معْ كَعْبَيْكَ ، والتّرتيبُ ، ثُمّ

لـه شروطٌ خمسـةٌ : طَهُـورُ مـا وكونُـه مُمَيِّـزاً ومُسْلِمـا

وعَـدَمُ المـانعِ مِـنْ وصـولِ مـاءٍ إلى بَشَرَةِ المغسـولِ

ويَـدْخُلُ الوقـتُ لـدائمِ الـحَدَثْ وعَـدَّ منهـا الرَّافعـيْ رَفْـعَ الخَبَـثْ

والـسُّنَـنُ: السِّـواكُ ، ثـمَّ بَسْـمِلا واغسِـلْ يَدَيْـكَ قَبْـلَ أَنْ تُـدَخِّلا

إِنـا ، ومَضْـمِضْ ، وانَتْشِـقْ ، وعَمِّـمِ الـرَّأسَ ، وابْـدَأْهُ مِـنَ المُقَـدَّمِ

ومَسْـحُ أُذْنٍ باطِنـاً وظـاهرا ولـلصِّماخَيْـنِ بـماءٍ آخَـرا

وخَلِّلَـنْ أصـابعَ اليـدينِ والْلِحْيَـةَ الكَثَّـةَ والرِّجْلَـينِ

واسْتَكْمِـلِ الثَّـلاثَ بـاليقينِ وابـدأْ بيُـمنـاكَ سِـوى الأُذْنَـيْـنِ

واسْتَصْحِـبِ النِّـيَّةَ مِنْ بَدْءٍ إلى آخِـرِهِ ، ودَلْـكُ عُضْـوٍ ، والـوِلا

وللوُضـو مُـدٌّ ، وللتَّغسيـلِ صـاعٌ ، وطـولُ الغُـرِّ والتَّحْجِيـلِ

ثُـمَّ الوُضـوءُ سُنَّـةٌ لـلجُنُـبِ لِنَوْمِـهِ أو إِنْ يَطـا أو يَشْرَبِ

كـذاك تجديـدُ الوُضـو إِنْ صَلَّـى فريضـةً أو سُنَّـةً أو نَفْـلا

وركعتـانِ للوضـوءِ ، والـدُّعا مِـنْ بعـدِهِ في أَيِّ وقـتٍ وَقَعـا

آدابُـه : اسـتقبالُ قِبْلَـةٍ ، كـما يجلـسُ حيـثُ لم يَنَلْـهُ رَشُّ مـا

ويَـبْتَـدِيْ اليـديـنِ بالكَفَّـينِ وبأصـابعِ مِـنَ الـرِّجلينِ

مكروهُـهُ : في المـاءِ حيـثُ أَسْرَفـا ولـو مِـنَ البحـرِ الكبيـرِ اغْتَرَفـا

أو قَـدَّمَ اليُسـرى علـى اليمـينِ أو جـاوزَ الثَّـلاثَ باليَقِـينِ

(بـابُ الـمَسْحِ علـى الـخُفَّيْنِ)

رُخِّـصَ في وُضـوءِ كـلِّ حـاضرِ يـومـاً ولَيْلَـةً ، وللمُسـافرِ

في سفـــــرِ القَصْـــــرِ إلى ثــــلاثِ   مـــعَ لَيالِيْهـــا مِـــنَ الإِحــداثِ
فـــإِنْ يَشُـــكَّ في انقِضـــاءٍ غَسَـــلا   وشَرْطُـــهُ اللُّبْـــسُ بِطُهْـــرٍ كَمُـــلا
يُمْكِـــنُ مَشْـــيُ حاجـــةٍ علـــيهما   والسَّتْـــرُ للرِّجلـــينِ مـعْ كَعْبَيْهِمـــا
والفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوٍ ، ونُدِبْ   للخفِّ مسحُ السُّفْلِ منه والعَقِـبْ
وعَـــدَمُ استيعابِـــهِ ، ويُكْـــرَهْ   الـغَسْــلُ للخــفِّ ، ومَسْـحٌ كَـرَّرَهْ
مُـبْطِـلُـهُ : خَـلْعٌ ، ومـدَّةُ الكمـالْ   - فقَدَميكَ اغْسِلْ - ومُوجِبُ اغْتسالْ

(بـابُ الإِسْتِنْجاءِ)

تَلْـوِيثُ فـرجٍ مُوجِـبُ استِنْجـاءِ   وسُـــنَّ بالأحجـــارِ ثُـــمَّ المـــاءِ
يُجْـزِئُ مـــاءٌ أو ثـــلاثُ أحجـــارْ   يُنْقِـي بهـا عَيْنـاً ، وسُـنَّ الإِيتـارْ
ولـــو بـــأطرافِ ثلاثـــةٍ حَصَـــلْ   بكـــلِّ مَسْـحَةٍ لسائـــرِ المحـــلّ
والشرطُ : لا يَجِـفُّ خـارجٌ ، ولا   يَطْـرَأُ غـيرُه ، ولـن يَنْتَقِـــلا
والنَّـــدْبُ في البِـــناء لا مستـــقبِلا   أو مُـــدْبِراً ، وحرَّمُـــوهُ في الفَـــلا
ولا بِـــماءٍ راكـــدٍ ، ولا مَهَـــبّ   وتحـــتَ مُثْمِـــرٍ وثُقْـــبٍ وسَرَبْ
والظِّـلِّ والطَّريـقِ ، ولْـيَبْعُـدْ ، ولا   يَحْمِـلُ ذِكْـرَ اللّـهِ أو مَـنْ أَرْسَـلا
ومَـــنْ ســـها ضَـــمَّ عليـــهِ باليَـــدِ   ويَسْتَعِيـــذُ ، وبِعَكْـــسِ المسـجدِ
فقَـدِّمِ اليمنـى خروجـاً ، واسـأَلِ   مغفـرةً واحْمَـدْ ، وباليسرَى ادْخُـلِ
واعتمـدِ اليسرى ، وثوبـاً أَحْسِرا   شَيْئـاً فَشَيْئـاً ساكتـاً مُستَتِـرا

ومِــنْ بقايـا البـولِ يَسْتَــبْرِيْ ، ولا ... يَسْتَنْــجِ بالمــاء عـلى مـا نَـزَلا

لا مـا لــه بنُــيْ ، بجامــدٍ طَهَـرْ ... لا قَصَـبٍ وذي احتـرامٍ كـالثَّمَـرْ

(بابُ الغُسْلِ)

موجبُــهُ المَنِــيُّ حــينَ يخـرُجُ ... والمـوتُ ، والكَمْـرَةُ حيث تُــولَجُ

فرجـاً - ولــو مَيْتـاً - بــلا إعـادَهْ ... والحــيضُ ، والنِّفــاسُ ، والــوِلادهْ

ويُعْــرَفُ المَـنِــيُّ بالْـلَــذَّةِ حِـينْ ... خُرُوجِــهِ ، ورِيـحِ طَلْـعٍ أو عجـينْ

ومَــنْ يَشُــكَّ: هــل منــيٌّ ظَهَــرا ... أو هُــوَ مَــذْيٌ ؟ بـينَ ذَيْــنِ خُــيِّرا

والفــرضُ تعمــيمٌ لجســمٍ ظَهَــرا ... شَــعْراً وظُفْــراً مَـنْـبَتــاً وبَشَـرا

ونِيَّـــةٌ بـالِابْــتِــداءِ اقْتَرَنَــتْ ... كــالحيضِ أو جَنابَــةٍ تـعَـيَّــنَتْ

والشرـطُ : رَفْـعُ نَجِـسٍ قـد عُلِـما ... وكــلُّ شرطٍ في الوضــوءِ قُــدِّما

وسُــنَّ « باسمِ اللّـهِ » ، وارفعْ قَـذَرا ... ثـمَّ الوُضـو ، والرِّجْـلَ لـن تُؤَخِّـرا

وإِنْ نــوى فرضـاً ونفـلاً حَصَــلا ... أو فَبِكُـــلٍّ مِـثْـلَـــهُ تَحَصَّـــلا

وسُنَّـــةَ الغُسْــلِ نــوى لأَكْـبرا ... جُــرِّدَ عــن ضِــدٍّ ، وإلاّ الأَصــغرا

وشَعَــراً ومِـعْـطَفــاً تَـعَـهَّــدِ ... وادْلُكْ ، وثَـلِّـثْ ، وبِيُمناك ابْـتَدِي

وتُتْبِــعُ الحـيضَ بِمِسْــكٍ والـوِلا ... مَسْنُونُـهُ : حُضـورُ جُمْعَـةٍ ، كِـلا

عِيدَيْـــنِ ، والإفاقــةُ ، الإســلامُ ... والـخَسْــفُ ، الِاستسـقاءُ ، والإِحـرامُ

دُخــولُ مَكَّــةٍ ، وُقــوفُ عَرَفَــهْ ... والرَّمْـــيُ والـمَبِيــتُ بالمُزْدَلِـفَــهْ

وغُسْـلُ مَـنْ غَسَّـلَ مَيِّتـاً كـما ... لـداخلِ الحَـمّامِ أو مَـنْ حُجِـما
والغســلُ في الحـمّامِ جـاز للـذَّكرْ ... مـعْ سَتْـرِ عَـوْرةٍ وغَـضٍّ للبصرْ
ويُكْـرَهُ الـدُّخولُ فيـه للنِّسـا ... إلاّ لعـذرِ مَـرَضٍ أو نُفَسـا
وقبـلَ أَنْ يَـدْخُلَ يُعطـيْ أُجـْرَتَـهْ ... ولم يجـاوِزْ في اغْتِسـالِ حاجَتَـهْ

(باب التَّيَمُّمِ)

تَـيَمُّـمُ المُحْـدِثِ أو مَـنْ أَجْنَبـا ... يُـبـاحُ في حـالٍ وحـالٍ وَجَبـا
وشرطُـه : خـوفٌ مِـنِ استعمالِ مـا ... أو فَـقْـدُ مـاءٍ فاضـلٍ عـنِ الظَّـما
دُخـولُ وقـتٍ ، وسـؤالٌ ظاهـرُ ... لفاقـدِ المـاءِ ، تـرابٌ طاهـرُ
ولـو غبـارَ الرَّمـلِ ، لا مستَعْمَـلا ... ملتـصقـاً بالعُضْـوِ أو مُنْفَصِـلا
وفرضُـهُ : نَقْـلُ تـرابٍ ، لـو نَقَـلْ ... مِـنْ وجهِـه لليَـدِ أو بـالعكسِ حَلّ
وقَصْـدُهُ ، ونِيَّـةُ اسـتباحِ ... فـرضٍ أو الصَّـلاةِ ، وانمسـاحِ
الوجـهِ لا المَنْبَـتِ واليـدينِ ... مـعْ مِرفـقٍ ، و رَتِّـبِ المَسْحَيْـنِ
وسُـنَّ تَفْرِيـجٌ ، وأَنْ يُـبَسْمِـلا ... وقَـدِّمِ اليمنـى ، وخَلِّـلْ ، والـوِلا
ونَـزْعُ خـاتَمٍ لأُولى تُضْرَبُ ... أمّـا لِثـانيْ ضربـةٍ فيجـبُ
آدابُـهُ : القبلـةَ أَنْ يَسْتَقْبِـلا ... مَكروهُـهُ : الـتُّرْبُ الكَثِـيرُ استُعْمِـلا
حرامُـهُ : تـرابُ مسـجدٍ ، ومـا ... في الشَّـرعِ الاِسـتعمالُ منـه حَرُمـا
مُبْطِلُـهُ : مـا أَبْـطَلَ الوضـوءَ مـعْ ... تَـوَهُّمِ المـاءِ بـلا شيءٍ مَنَـعْ

قبـلَ ابـْتِــدا الصَّــلاةِ ، أمَّــا فيهــا　　فمَــنْ عليــه واجــبٌ يَقْضِيهــا
أَبـْطِــلْ ، وإلاّ لا ؛ ولكــنْ أَفْضَــلُ　　إبطالُهــا كــي بالـوضُــوءِ تُـفْـعَــلُ
ورِدَّةٌ تُبْطِــــلُ لا التَّـوَضِّــــيْ　　جَــدِّدْ تَيَمُّـمــاً لكــلِّ فــرضِ
يَمْسَــحُ ذو جَبِــيرةٍ بالمــاءِ مَــعْ　　تَيَمُّـــمٍ ، ولم يُعِــدْهُ إنْ وَضَــعْ
عــلى طهــارةٍ ؛ ولكــنْ مَــنْ عــلى　　عُضْــوِ تَيَمُّـــمٍ لَصُــوقاً جَعَــلا
وجُنُبــاً خَيِّــرْهُ أَنْ يُقَدِّمــا　　الـغُسْــلَ أو يُقَــدِّمَ التَّيَمُّمــا
ولْيَتَيَمَّـــمْ مُحْـدِثٌ إذ غَسَــلا　　عَلِيلَـــهُ ثــمَّ الوضــوءَ كَمَّــلا
وإنْ يُـرِدْ مِــنْ بعــدِهِ فرضــاً ومــا　　أَحْــدَثَ فلْيُصَــلِّ إنْ تَــيَمَّما
عــن حَدَثٍ أو عــن جنابــةٍ ،وقيـل:　　يُعيــدُ مُحْـدِثٌ لِمَـا بعـدَ العَلِيــلْ
ومَــنْ لِمــاءٍ وتُــرابٍ فَقَــدا　　الفــرضَ صــلّى ، ثــمَّ مهــما وَجَـدا
مِـن ذيـنِ فـرداً حيثُ يَسْقُطُ القضـا　　بــه فَتَجْدِيــدٌ عَلَيْــهِ فُرِضــا

(بـابُ الـحَيْضِ)

إمكانُــه مِــنْ بَعْـدِ تِسْـعٍ ، والأقــلّ　　يــومٌ وليلــةٌ ، وأكثــرُ الأَجَــلْ
خَمْــسٌ إلى عَشَــرَةٍ ، والغالــبُ　　سِــتٌّ ، وإلاّ سبعــةٌ تُقــارِبُ
أدنــى النِّفــاسِ لحظــةٌ ، سِــتُّونا　　أقصــاهُ ، والغالــبُ أربعونــا
إنْ عَــبَرَ الأَكْثَــرَ واســتداما　　فمُسْتَحاضَــةٌ حَــوَتْ أقســاما
لم يَنْحَصِرْــ أكثــرُ وقــتِ الطُّهــرِ　　أمّــا أقلُّـــهُ فنصــفُ شَهْــرِ

ثمَّ أَقَلُّ الحملِ ستُّ أشهرِ وأربعُ الأعوامِ أَقْصَى الأكثرِ

وثُلْثُ عامٍ غايةُ التَّصَورِ وغالبُ الكاملِ تسعُ أَشْهُرِ

بالحَدَثِ الصَّلاةَ معْ تَطَوُّفِ حَرِّمْ ، وللبالغِ حَمْلَ المُصْحَفِ

ومَسَّهُ ، ومَعَ ذي الأربعةِ للجُنُبِ اقْتِراءَ بعضِ آيةِ

قصداً ، ولُبْثَ مسجدٍ للمسلمِ وبالمَحِيضِ والنِّفاسِ حَرِّمِ

السِّتَّ معْ تَمَتُّعٍ برؤيةِ والمَسِّ بينَ سُرَّةٍ ورُكْبَةِ

إلى اغتسالٍ أوبديلٍ يمتنعْ الصَّومُ والطَّلاقُ حتَّى يَنْقَطِعْ

{ كتابُ الصَّلاةِ }

فرضٌ على مُكلَّفٍ قد أَسْلَما ... وعن محيضٍ ونفاسٍ سَلِما

وواجبٌ على الوليِّ الشَّرعيّ ... أَنْ يأمرَ الطِّفلَ بها لِسَبْعِ

والضَّربُ في العَشْرِ ، وفيها إنْ بَلَغْ ... أَجْزَتْ ، ولم تُعَدْ إذا منها فَرَغْ

لا عُذْرَ في تأخيرِها إلاّ لِساهْ ... أونومٍ اوْ للجمعِ أو لِلإِكراهْ

ووقتُ ظهرٍ : مِنْ زوالِها إلى ... أَنْ زاد عن مِثْلٍ لِشيءٍ ظَلَّلا

ثم به يَدْخُلُ وقتُ العصرِ ... واخْتِيرَ مِثْلا ظِلٍّ ذاك القَدْرِ

جاز إلى غروبِها أَنْ تُفْعَلا ... ووقتُ مغربٍ بِهَا قد دَخَلا

والوقتُ يَبْقى في القديمِ الأظهرِ ... إلى العِشاءِ بِمَغِيبِ الأحمرِ

وغايةُ العشاءِ فجرٌ يَصْدُقُ ... مُعْتَرِضٌ يُضِيءُ منه الأُفُقُ

واختيرَ لِلثُّلْثِ ، وجَوِّزْهُ إلى ... صادقِ فجرٍ ، وبه قد دَخَلا

الصُّبحُ ، واختيرَ إلى الإسفارِ ... جوازُهُ يَبْقَى إلى الإدبارِ

يُنْدَبُ تعجيلُ الصَّلاةِ في الأُوَلْ ... إذ أَوَّلَ الوقتِ بالأَسبابِ اشْتَغَلْ

وسُنَّ الإِبرادُ بفِعْلِ الظُّهرِ ... لشدَّةِ الحرِّ بقُطْرِ الحرِّ

لطالبِ الجَمْعِ بمسجدٍ أُتِيْ ... إليه مِنْ بُعْدٍ خلافَ الجُمْعَةِ

صلاةَ ما لا سببٌ لها امْنَعا ... بعدَ صلاةِ الصُّبحِ حتّى تَطْلُعا

وبعد فِعْلِ العَصْرِ حتَّى غَرَبَتْ ... وعندما تَطْلُعُ حتّى ارتَفَعَتْ

والإسْتِـوا – لا جُمْعَـةٍ – إلى الـزّوالْ   والإصــفرارِ لِغُــرُوبٍ ذي كــمالْ
أَمّـــا الّتـــي لِسَـــبَبٍ مُقَـــدَّمِ   ـ كـالنَّــذْرِ والفـائِــتِ ـ لـم تُحَـرَّمِ
ركعتَـــيِ الطَّـــوافِ والتَّحِيَّــــةِ   والشُّـــكرِ والكســـوفِ والجنــازةِ
وحَـــرَمِ الكعبـــةِ ، لا الإحـــرامِ   وتُكـــرهُ الصَّـــلاةُ في الحـــمّامِ
مـــعْ مَسْـلَخٍ ، ومَعْطَــنٍ ، ومَقْــبَرَهْ   مـــا نُبِشَـــتْ ، وطُــرُقٍ ، ومَجْــزَرَهْ
مـــعْ صـــحَّةٍ كحاقـــنٍ وحـــازِقٍ   وعنـــدَ مـــأكولٍ : صـــلاةُ التّائِـــقِ
مسنُـــونُها: العيـــدانِ والكســـوفُ   كـــذاك الإسْتِسْقـــاءُ والخســـوفُ
والـــوِترُ ركعـــةٌ لإِحـــدى عَشْـــرِ   بـــينَ صـــلاةٍ للعِشـــا والفجـــرِ
ثِنْتـانِ قبلَ الصُّبحِ ، والظُّهرُ كـذا   وبعـــدَه ، ومغـــربٍ ، ثـــمَّ العشـــا
وسُـــنَّ ركعتـــانِ قبـــلَ الظُّهـــرِ   تُـــزادُ كـــالأربعِ قبـــلَ العصرِـــ
ثـــمَّ الـــتّراويحُ فنَدْبـــاً تُـفْعَـــلُ   ثـــمَّ الضُّـحى ، وهْـي ثـمانٍ أَفْضَـلُ
ثنتـــانِ أدناهـــا ، و وقتُهـــا هُـــوَا   مِـنِ ارتفـاعِ الشَّـمسِ حتّـى الإستِوا
والنَّفْـــلُ في الليـــلِ مِـــنَ المُؤَكَّـــدِ   ونَدَبُـــوا تَحِيَّـــةً لـلـمسجـــدِ
ثِنْتـــانِ في تســـليمةٍ لا أكثَـــرا   تَحْصُـــلُ بـــالفرضِ ونَفْـــلٍ آخَـــرا
لا فـــردِ ركعـــةٍ ولا جنـــازةِ   وســـجدةٍ للشُّـــكرِ أو تـــلاوةِ
كَـــرِّرْ بتكريـــرِ دُخـــولٍ يَقْـــرُبُ   وركعتـــانِ إِثْـــرَ شَمْـــسٍ تَغْـــرُبُ
وفـائِـــتَ النَّفـــلِ المؤقَّـــتِ انْـــدُبِ   قضـــاءَهُ ، لا فـائتـــاً ذا ســـببِ

والفـــورُ والتَّرتيـــبُ فـــيما فاتـــا ... أَوْلى لِمَـــنْ لم يَخْتَـــشِ الفواتـــا
وجـــــازَ تـــــأخيرُ مُقَـــــدَّمٍ أَدا ... و لم يَجُـــزْ لِمَـــا يُـــؤَخَّرُ ابْتِـــدا
ويَخْـرُجُ النَّوعــانِ جمعــاً بانقِضــا ... مــا وَقَّــتَ الشَّرــعُ لِمَـا قــد فُرِضــا
ثـــمَّ الجلـــوسُ جائـــزٌ في النَّفـــلِ ... لغـيرِ عـذرٍ ، وهْـو نصـفُ الفضـلِ
أركانُهــا ثــلاثَ عَشْرَـــ : النِّيَّـــهْ ... في الفـرضِ قصـدَ الفعـلِ والفَرْضِـيَّهْ
أَوْجِـبْ مـعَ التَّعْيـينِ ، أمَّـا ذو سَبَبْ ... والوقـتِ : فالقصـدُ وتعيـينٌ وَجَـبْ
كالوتــرِ ، أمّــا مطلــقٌ مِــنْ نفلِهــا ... ففِيـــهِ تكفِـــيْ نِيَّـــةٌ لفِعْلِهـــا
دونَ إضــــافةٍ لــــذي الجــــلالِ ... وعـــددِ الرَّكْعـــاتِ واستقبـــالِ
ثـــانٍ: قيـــامُ قـــادرِ القيـــامِ ... وثالـــثٌ : تكبـــيرةُ الإحـــرامِ
ولـــو مُعَرَّفـــاً عـــنِ التَّنْكِيـــرِ ... وقـــارَنَ النِّيَّـــةَ بالتَّكْبِيـــرِ
في كلِّـــه حـــتماً ، ومختـــارُ الإمـــامْ ... والنَّـــوَوِيْ و حُجَّـــةٍ للإِسْـــلامْ :
« يكفـي بـأَنْ يكـونَ قلـبُ الفاعـلِ ... مستَحْضِـرَ النِّيَّـةِ غـيرَ غافـلِ »
ثـمَّ انحنـى لِعَجْـزِهِ أَنْ يَنْتَصِـبْ ... مَـنْ لم يُطِـقْ يَقْـعُـدُ كـيفَما يُحِـبّ
وعاجـــزٌ عـــنِ القعـــودِ صـــلَّى ... لِجَنْبِـــهِ ، وباليمـــينِ أَوْلى
ثـــمَّ يُصَـــلِّي عاجـــزٌ عـــلى قَفـــاهْ ... وبـــالرُّكوعِ والسُّـــجودِ أَوْمـــاهْ
بالـــرَّأْسِ ، إِنْ يَعْجِـــزْ فبالأجفـــانِ ... للعَجْـزِ أَجْـرى القلـبَ بالأركـانِ
ولا يجـــوزُ تركُهـــا لِمَـــنْ عَقَـــلْ ... وبعـدَ عَجْـزٍ إِنْ يُطِـقْ شيئـاً فَعَـلْ

و(الحمدُ) لا في ركعةٍ لِمَنْ سُبِقْ ... بِـ{ بِسْمِ } والحروفِ والشَّدِّ نُطِقْ

لو أَبْدَلَ الحرفَ بحرفٍ أَبْطَلا ... وواجبٌ ترتيبُها معَ الولا

وبالسُّكوتِ انقطعَتْ إِنْ كَثُرا ... أو قَلَّ معْ قَصْدٍ لِقَطْعِ ما قَرا

لا بسجودِه ، وتأمينٍ ، ولا ... سؤالِه لِما إمامُه تَلا

ثمَّ مِنَ الآياتِ سبعٌ ، والولا ... أَوْلى مِنَ التَّفْرِيقِ ، ثمَّ الذِّكرُ لا

يَنْقُصُ عن حروفِها ، ثمَّ وَقَفْ ... بقَدْرِها ، وارْكَعْ بأَنْ تَنالَ كَفّ

لِرُكْبَةٍ بالِانْحِنا ، والِاعتدالْ ... عَوْدٌ إلى ما كان قَبْلَهُ فزالْ

والسابعُ : السُّجودُ مرَّتينِ معْ ... شيءٍ مِنَ الجبهةِ مكشوفاً يَضَعْ

وقَعْدَةٌ بينَهما للفصلِ ... ويَطْمَئِنُّ لَحْظَةً في الكُلِّ

ثمَّ التَّشهُّدُ الأخيرُ فاقْعُدِ ... فيه مصلِّياً على مُحَمَّدِ

ثمَّ السَّلامُ أوَّلاً لا الثّانيْ ... والآخِرُ التَّرتيبُ في الأركانِ

أبعاضُها: تَشَهُّدٌ إذ يَبْتَدِيهْ ... ثمَّ القعودُ ، وصلاةُ اللّهِ فيهْ

على النَّبيْ ، وآلِهِ في الآخِرِ ... ثمَّ القُنُوتُ ، وقيامُ القادرِ

في الِاعتدالِ الثّانِ مِنْ صُبْحٍ،وفي ... وترٍ لشهرِ الصَّومِ إذ يَنْتَصِفِ

سُنَنُها مِنْ قبلِها : الأذانُ مَعْ ... إقامةٍ ، ولو بصحراءٍ يَقَعْ

شرطُهما الولا ، وترتيبٌ ظَهَرْ ... وفي مؤذِّنٍ : مميِّزٌ ذَكَرْ

أَسْلَمَ ، والمؤذِّنِ المرتَّبِ ... معرفةُ الأوقاتِ لا المُحْتَسِبِ

وسنَّةٌ : ترتيلُهُ بعَجٍّ والخفضُ في إقامةٍ بدَرْجِ
والإلتفاتُ فيها إذ حَيْعَلا وأَنْ يكونَ طاهراً مستقبِلا
عدلاً أَميناً صَيِّتاً مُثَوِّبا لِفَجْرِهِ مُرَجِّعاً مُحْتَسِبا
مرتفِعاً ، كقولِه أجابَهْ مُسْتَمِعٌ ولو معَ الجَنابَهْ
لكنَّهُ يُبْدِلُ لفظَ الحَيْعَلَهْ ـ إذا حَكَى أذانَهُ ـ بالحَوْقَلَهْ
والرفعُ لليدينِ في الإحرامِ سُنّ بحيثُ الإبهامُ حِذا شَحْمِ الأُذُنْ
مكشوفةً ، وفَرِّقِ الأَصابعا ويَبْتَدِيْ التَّكبيرَ حينَ رَفَعا
ولركوعٍ واعتدالٍ بالفقارْ ووضعُ يُمْناهُ على كوعِ اليسارْ
أسفلَ صدرٍ ناظراً مَحَلاّ سجودِه ، «وَجَّهْتُ وجهِي» الكُلاّ
وكلَّ ركعةٍ تَعَوُّذٌ يُسَرّ ومعْ إمامِه بـ« آمِينَ » جَهَرْ
وسورةٌ ، والجهرُ أو سِرٌّ أُثِرْ وعندَ أَجْنَبِيٍّ الأُنْثى تُسِرّ
وكَبِّرَنْ لسائرِ انتقالِ لكنّما التَّسْمِيعُ لِاعتدالِ
والرَّجُلُ الراكعُ جافَى مِرْفَقَهْ كما يُسَوِّيْ ظهرَه وعُنُقَهْ
والوضعُ لليدِيْنِ بعدَ الرُّكبةِ مَنْشُورَةً مضمومةً للكعبةِ
ورفعُ بطنِ ساجدٍ عن فَخِذَيْهْ مُفَرِّقاً كالشِّبْرِ بينَ قَدَمَيْهْ
وجَلْسَةَ الرّاحَةِ خَفِّفَنْها في كلِّ ركعةٍ تَقُومُ عنها
وسَبِّحِ انْ رَكَعْتَ أو إنْ تَسْجُدِ وضَعْ على الفَخْذَيْنِ في التَّشَهُّدِ

يديْكَ ،واضْمُمْ ناشراً يُسْرَاكا ... واقبِضْ سوى سَبّابَةٍ يُمْناكا

وعندَ « إلاّ اللّهُ » فالْمُهَلِّلَهْ ... ارْفَعْ لتوحيدِ الّذي صَلَّيْتَ لَهْ

والثّانِ مِنْ تسليمةِ التفاتِهِ ... ونِيَّةُ الخُروجِ مِنْ صلاتِهِ

ينويْ الإمامُ حاضِرِيهِ بالسَّلامْ ... وهُمْ نَوَوْا رَدّاً على هذا الإمامْ

شروطُها : الإسلامُ ، والتَّمْيِيزُ ... للسَّبعِ في الغالِبِ ، والتَّمْيِيزُ

للفرضِ مِنْ نَفْلٍ لِمَنْ يَشْتَغِلُ ... والفرضُ لا يُنوَى به التَّنَفُّلُ

وطُهْرُ ما لم يُعْفَ عنه مِنْ خَبَثْ ... ثوباً مكاناً بَدَناً ومِنْ حَدَثْ

وغيرُ حُرَّةٍ عليها السُّتْرَهْ ... لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّهْ

وحرَّةٌ - لا الوجهَ والكفَّ - بما ... لا يَصِفُ اللونَ ولو كُدْرَةً ما

وعلمٌ اوْ ظَنٌّ لوقتٍ دَخلا ... واسْتَقْبِلَنْ لا في قتالٍ حُلِّلا

أونافلاتِ سَفَرٍ وإِنْ قَصُرْ ... وتَرْكُهُ عَمْداً كلاماً للبَشَرْ

حرفينِ أو حرفاً بمَدٍّ صوتَكا ... أو مُفْهِماً ولو بضَحْكٍ أو بُكا

أو ذِكْرٍ او قراءةٍ تَجَرَّدا ... للفَهْمِ أو لم يَنْوِ شيئاً أبدا

أو خاطَبَ العاطِسَ بالتَّرَحُّمِ ... أو رَدَّ تَسْلِيماً على المُسَلِّمِ

لا بِسُعالٍ أو تَنَحْنُحٍ غَلَبْ ... أو دونَ ذَيْنِ لم يُطِقْ ذِكْراً وَجَبْ

وإِنْ تَنَحْنَحَ الإمامُ فبَدا ... حَرْفانِ فالأَوْلى دوامُ الاقْتِدا

وفِعْلَهُ الكَثِيرَ لو بِسَهْوِ ... مِثْلُ مُوالاةِ ثلاثِ خُطْوِ

وَ وَثْبَـةٌ تَفْحُـشُ ، والمُفَطِّـرْ ... ونِـيَّـةَ الصَّـلاةِ إِذْ تُغَيِّـرْ

نَدْبـاً لِمَـا يَنُوبُـهُ يُسَبِّـحُ ... وهْـي بِظَهْـرِ كَفِّهـا تُصَفِّـحُ

ويُبْطِـلُ الصَّـلاةَ تَـرْكُ رُكْـنٍ اوْ ... فـواتُ شرطٍ مِـنْ شروطٍ قـد مَضَـوْا

مكرُوهُهـا : بكَفِّ ثـوبٍ أو شَعَرْ ... ورَفْعُـهُ إلى السَّـماءِ بالبَصَـرْ

و وَضْعُـهُ يَـداً علـى خاصِرَتِـهْ ... ومَسْحُ تُرْبٍ وحَصىً عن جَبْهَتِهْ

وحَطُّـهُ اليـدينِ في الأكـمامِ ... في حالـةِ السُّجُـودِ والإحـرامِ

والنَّقْـرُ في السُّـجودِ كـالغرابِ ... وجَلْسَـةُ الإِقعـاءِ كالكِـلابِ

تَكُـونُ أَلْيَـتاهُ مـعْ يَدَيْـهِ ... بـالأَرْضِ لكـنْ ناصِبـاً ساقَيْـهِ

والإلتفـاتُ لا لحاجـةٍ لَـهْ ... والبَصْـقُ لليمـينِ أو للقِبْلَـهْ

(بـابُ سجودِ السَّهْوِ)

قُبَيْـلَ تسـليمٍ تُسَـنُّ سَـجْدَتاهْ ... لِسَهْـوِ مـا يُبْطِـلُ عَمْـدُهُ الصَّـلاهْ

وتَـرْكِ بعـضٍ عَمْـداً او لِـذُهْلِ ... لا سُنَّـةٍ بـل نَقْـلِ ركـنٍ قَـوْليّ

وكـلُّ ركـنٍ قـد تَرَكْـتَ ساهِيـا ... مـا بعـدَه لغـوٌ إلى أَنْ تَأْتِيـا

بِمِثْلِـهِ ، فهْـو يَنُـوبُ عنـهُ ... ولـو بِقَصْـدِ النَّفْـلِ تَفْعَلَنْـهُ

ومَـنْ نَسِيْ التَّشَهُّـدَ المُقَدَّمـا ... وعـادَ بعـدَ الإنتِـصابِ حَرُمـا

وجاهـلُ التحـريمِ أو نـاسٍ فـلا ... يُبْطِـلُ عَـوْدُهُ ، وإلاّ أَبْطَـلا

لكـنْ علـى المـأمومِ حـتماً يَرْجِـعُ ... إلى الجلـوسِ للإمـامِ يَتْبَـعُ

وعائِــدٌ قبــلَ انتصــابٍ يُنْــدَبُ سجُــودُهُ إِذْ لِلقِيــامِ أَقْــرَبُ
ومُقْتَــدٍ لِسَــهْوِهِ لــن يَسْــجُدا لكــنْ لِسَــهْوِ مَــنْ بــه قــدِ اقْتَــدَى
وشَكُّــهُ قبــلَ السَّــلامِ في عَــدَدْ لم يَعْتَــمِدْ فيــه عــلى قــولِ أَحَــدْ
لكــنْ عــلى يَقِينِــهِ ، وهْــو الأَقَــلّ ولْيَــأْتِ بالباقي ويَسْجُدْ لِلْخَلَــلْ

(بابُ صَلاةِ الجَماعَةِ)

تُسَــنُّ في مَكْتُوبَــةٍ لاجُمُعَــهْ وفي التَّراويــحِ وفي الــوِترِ مَعَــهْ
كــأَنْ يُعِيــدَ الفــرضَ يَنْــوِيْ نِيَّتَــهْ مــعَ الجماعــةِ اعتَقِــدْ نَفْلِيَّتَــهْ
وكَثْــرةُ الجمعِ استُحِبَّــتْ حيثُ لا بــالقربِ منــهُ مســجدٌ تَعَطَّــلا
أو فَسَــقَ الإمــامُ أو ذو بِدْعَــةِ وجُمْعَــةٌ يُــدْرِكُها بركعــةِ
والفضــلُ في تكبــيرةِ الإحــرامِ بالإِشْتِغــالِ عَقِــبَ الإمــامِ
وعــذرُ تركِهــا وجُمْعَــةٍ : مَطَــرْ ووَحَــلٌ وشِــدَّةُ البَــردِ وحَــرّ
ومَــرَضٌ وعَطَــشٌ وجــوعُ قــد ظَهَــرا أوغَلَــبَ الهُجُــوعُ
مــعَ اتِّــساعِ وقتِــها وعُــرْيُ وأكــلُ ذي ريــحٍ كَرِيــهٍ نَيُّ
إِنْ لم تَــزُلْ في بيتِــهِ فلْيَقْعُــدِ ولا تَصِــحُّ قــدوةٌ بمُقْتَــديْ
ولا بِمَــنْ تَلْزَمُــهُ إعــادَهْ ولا بِمَــنْ قــامَ إلى زيــادَهْ
والشرطُ : عِلْمُــهُ بأفعــالِ الإمــامْ بِرُؤْيَــةٍ أوسَــمْعِ تــابعِ الإمــامْ
ولْيَقْتَــرِبْ منــهُ بغــيرِ المسجدِ ودونَ حــائلٍ إذا لم يَــزِدِ

عــلى ثَــلا ثـِمِائَــةٍ مِــنَ الــذِّراعْ ولم يَحُــلْ نَهْــرٌ وطُــرْقٌ وتــِلاعْ
يَــؤُمُّ عبــدٌ وصَــبِيٌّ يَعْقِــلُ وفاســقٌ ؛ لكــنْ سِــواهُمْ أَفضــلُ
لا امــرأةٌ بــذَكَرٍ ، ولا المُخِــلّ بــالحرفِ مِــنْ فاتحــةٍ بالـمُكْتَمِــلْ
وإِنْ تَــأَخَّرْ عنــه أو تَقَــدَّما برُكْنَــيِ الفِعلــينِ ثــمَّ عَلِــما
وأربــعٍ تَـمَّتْ مِــنَ الطِّــوالِ لِلْعُــذْرِ ، والأقــوالُ كالأفعــالِ
كَشَكِّــهِ والبُــطْءِ في أُمِّ القُــرَانْ وزَحْــمِ وَضْــعِ جَبْهَــةٍ ونــِسْيانْ
ونيَّــــةُ المــــأمومِ أَوَّلاً تَجِــــبْ وللإمــامِ ـ غــيرَ جُمْعَــةٍ ـ نُــدِبْ

(بـابُ صَـلاةِ الـمُسافِرِ)

رُخِّــصَ قَصْــرُ أربــعٍ فَــرضٍ أدا أو فائــتٍ في سَفَــرٍ إِنْ قَصــدا
سِتَّــةَ عَشْــرَ فَرْسَخــاً ذَهابــا في السَّــفرِ المبــاحِ حتَّــى آبــا
وشَرْطُــهُ : النِّيَّــةُ في الإحــرامِ وتَــرْكُ مــا خــالَفَ في الــدَّوامِ
وجـازَ أَنْ يَجْمَـعَ بـينَ العَصْـرَيْـنْ في وقـتِ إِحْـدَى ذَيْـنِ كالعِشائَـيْنْ
كــما يجــوزُ الجمــعُ للمقيــمِ لِـمَطَــرٍ ؛ لكــنْ مــعَ التَّقــديمِ
إِنْ أَمْطَـرَتْ عنـدَ ابتـداءِ البادِيَـهْ وخَتْـمِهــا وفي ابتــداءِ الثَّانِيَــهْ
لِمَــنْ يُصَــلِّيْ مــعْ جماعــةٍ إذا جـا مِـنْ بعيـدٍ مسجداً نـالَ الأَذى
وشرطُــهُ : النِّيَّــةُ في الأُولى ، ومــا رُتِّــبَ ، والــوِلا وإِنْ تَيَــمَّمــا

والجمعُ بالتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ... بِحَسَبِ الأَرْفَقِ للمعذورِ
في مرضٍ قولٌ جَلِيٌّ وقَوِيّ ... اِختارَهُ حَمْدٌ ويَحْيَى النَّوَوِيّ

(بابُ صَلاةِ الخَوْفِ)

أَنْواعُها ثلاثةٌ : فإِنْ يَكُنْ ... عَدُوُّنا في غيرِ قِبْلَةٍ فسُنّ :
تَحْرُسُ فِرْقَةٌ ، وصلَّى مَنْ يَؤُمّ ... بالفِرْقَةِ الركعةَ الأُولَى ، وتُتِمّ
وحَرَسَتْ ، ثمَّ يُصلِّي ركعهْ ... بالفرقةِ الأُخْرَى ولو في جُمْعَهْ
ثمَّ أَتَمَّتْ ، وبهمْ يُسَلِّمُ ... وإِنْ يكنْ في قِبْلَةٍ صَفَّهُمُ
صَفَّينِ ، ثمَّ بالجميعِ أَحْرَما ... ومَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنهما
وحَرَسَ الآخَرُ ، ثُمَّ حيثُ قامْ ... فيَسْجُدُ الثّانِيْ ويَلْحَقُ الإمامْ
وفي التحامِ الحربِ صلَّوْا مهما ... أَمْكَنَهُمْ رُكْباناً اوْ بالإِيما
وحَرَّموا على الرِّجالِ العَسْجَدا ... بِالنَّسْجِ والتَّمْوِيهِ لا حالَ الصَّدا
وخالصَ القَزِّ أو الحريرِ ... أو غالباً إلاّ على الصَّغيرِ

(بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ)

وركْعَتانِ فَرْضُها لِمُؤْمِنِ ... كُلِّفَ حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنِ
ذي صِحَّةٍ ، وشرطُها : في أَبنِيَهْ ... جَماعَةً ، بِأَرْبَعِينَ - وهِيَهْ
بِصِفَةِ الوُجُوبِ - والوقتُ ، فإِنْ ... يَخْرُجْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بالبِنا ، ومِنْ
شُرُوطِها : تَقْدِيمُ خُطْبَتَينِ ... يجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بينَ تَيْنِ

رُكنُهما : القيامُ ، واللّهَ احْمَدِ   وبعدَه صَلِّ على مُحَمَّدِ

ولْيُوصِ بالتَّقْوى أوالمعنى كما   نحوِ : ((أطيعوا اللّهَ)) في كِلْتَيْهِما

والسَّتْرُ ، والوِلاءُ بينَ تَيْنِ   وبينَ ما صلَّى ، وبالطُّهرينِ

ويَطْمَئِنُّ قاعداً بَيْنَهما   ويَقْرأُ الآيةَ في إحداهُما

واسمُ الدُّعا ثانيةً للمؤمنينْ   وحَسَنٌ تخصيصُه بالسّامعينْ

سُنَنُها : الغُسْلُ وتنظيفُ الجسدْ   ولُبْسُ أبيضٍ ، وطِيبٌ إنْ وَجَدْ

وبَكَّرَ المشيَ لها مِنْ فَجْرِ   وازدادَ مِنْ قراءةٍ وذِكْرِ

وسُنَّةُ الخُطْبَةِ بالإنصاتِ   والخِفُّ في تَحِيَّةِ الصّلاةِ

(بابُ صَلاةِ العِيدَينِ)

تُسَنُّ رَكْعَتانِ لو مُنْفَرِدا   بينَ طُلُوعٍ وزوالِها أَدا

تكبيرُ سبعٍ أَوَّلَ الأُولى يُسَنّ   والخمسِ في ثانيةٍ مِنْ بعدِ أَنْ

كَبَّرَ في إحرامِه وقَوْمَتِهْ   وخُطبتانِ بعدَها كَجُمْعَتِهْ

كَبَّرَ في أُولاهُما تِسْعاً وِلا   والسَّبْعَ في ثانيةٍ ، أَيْ : أَوَّلا

وسُنَّ مِنْ قبلِ صلاةِ الفِطْرِ   فِطْرٌ ، كذا الإمساكُ حتّى النَّحرِ

وبَكَّرَ الخروجَ لا الخطيبُ   والمشيُ والتَّزْيِينُ والتَّطيِيبُ

وكَبَّرُوا لَيْلَتَيِ العيدِ إلى   تَحَرُّمٍ بها ، كذا لِمَا تَلا

الصَّلواتِ بَعْدَ صبحِ التّاسعِ   إلى انتهاءِ عصرِ يومِ الرّابعِ

(بـابُ صَـلاةِ الـكُـسُـوفِ والـخُـسُـوفِ)

ذي ركعتـــانِ ، وكِـــلا هـاتَـــينِ		حَـــوَتْ رُكـــوعَينِ وقَـوْمَـتَـيْـــنِ
يُسَـــنُّ تطويـــلُ اقْـــتِرا القَوْمـــاتِ		وسُـــبْحَةِ الرّكْعـــاتِ والسَّـــجْداتِ
والجهـــرُ في قـــراءةِ الخســـوفِ		لِقَمَـــرٍ ، والسِّرُّ في الكســـوفِ
وخُـطبتـــانِ بعـــدَها كالجُمُعَـــهْ		قَـــدِّمْ عـــلى فـــرضٍ بوقـــتٍ وَسِعَـــهْ

(بـابُ صَـلاةِ الإِسْـتِـسْـقـاءِ)

صلَّـــى كعيـــدٍ بعـــدَ أمـــرِ الحـــاكمِ		بِتَـوبَـــــةٍ والـــــرَّدِّ للمَظـــــالمِ
والبِـــرِّ والإِعتـــاقِ والصِّـــيامِ		ثلاثـــــةً ، ورابـــــعَ الأيـــــامِ
فلْيَـــخْرُجُوا بِبِذْلَـــةِ التَّخَشُّـــعِ		مـــعْ رُضَّـــعٍ ورُتَّـــعٍ ورُكَّـــعِ
واخْطُـــبْ- كـــما في العيـــدِ- باستِدْبارِ		وأَبْـــدِلِ التَّكْـــبِيـــرَ باســـتغفـــارِ

{ كِـتـــابُ الــجَـنـائِـزِ }

الـغُسْــــلُ والتَّكفــينُ والصّـــلاةُ
عليـــه ثـــمَّ الــدَّفنُ مفروضـــاتُ

كفايـــةً ، ومَـــن شـــهيداً يُـقْتَـــلُ
في مَعْـــرَكِ الكُفّـــارِ لا يُغَسَّـــلُ

ولا يُصَلَّـــى ، بـل عـلى الغريـقِ
والهَــدْمِ والمبطـــونِ والحريـــقِ

وكَفِّـــنِ السِّقْـــطَ بكـــلِّ حــالِ
وبعـــدَ نفـــخِ الـــرُّوحِ باغتســالِ

فـــإِنْ يَصِـــحْ فكـــالكبيرِ يُجْعَـــلُ
وسُــنَّ سَتْــرُهُ ، ووتــراً يُغْسَـــلُ

بالسِّـــدْرِ في الأُولى وبالكــــافورِ
الصُّلْـــبِ ، والآكَـــدُ في الأخـــيرِ

وذَكَـــرٌ كُفِّـــنَ في عِــــراضِ
لَفــــائِفٍ ثلاثـــــةٍ بَيـــــاضِ

لهـــــا لِفـافَتــــانِ والإِزارُ
ثــمَّ القمــيصُ البِيــضُ والخِــمارُ

والفــرضُ للصّـــلاةِ كَـــبِّرْ ناوِيــا
ثــمَّ اقــرَأِ ((الحَمْــدَ)) وكــبِّرْ ثانيــا

وبعـــدَه صـــلِّ عـــلى المُقَفِّـــيْ
وثالثـــاً تَـــدْعُو لِمَـــنْ تُوُفِّـــيْ

مِـــن بَعْــدِهِ التّكبـــيرُ والسّـــلامُ
وقـــادرٌ : يَلْـزَمُـــهُ القيـــامُ

ودَفْنَـــهُ لِقِبْلَـــةٍ قـــد أَوْجَبُـــوا
وسُـــنَّ : في لَحْـــدٍ بـأرضٍ تَصْلُـــبُ

تَـعْزِيَـــةُ المُصــابِ فيهـا السُّـنَّهْ :
ثــــلاثَ أيـــامٍ تُـــوالِيْ دَفْـنَـــهْ

وجَــوَّزُوا البُكـــا بغـــيرِ ضَرْبِ
وجـــهٍ ولا نَـــوْحٍ وشَـــقِّ ثـــوبِ

{ كـتـــابُ الـــزّ كـــاةِ }

وإنــمّا الفــرضُ عــلى مَــن أَسْـلَما ... حُــــرٍّ مُعَيَّـــــنٍ ومِلْــــكاً تَمّـمـا

في إِبــــلٍ وبَقَـــــرٍ وأغنـــــامْ ... بشرــطِ حَــوْلٍ ونصــابٍ واسـتِيامْ

وذَهَـــبٍ وفِضَّـــةٍ غــيرَ حُلِـــيّ ... جــاز ولـــو أُوجِـــرَ للمســتعمِلِ

وعَــرْضِ مَتْجَــرٍ ورِبْــحٍ حَصــلا ... بشرــطِ حــولٍ ونصــابٍ كَمُـــلا

وجِنْـــسِ قـــوتٍ باختيـــارٍ طَبْـــعِ ... مِـــنْ عِنَـــبٍ ورُطَـــبٍ وزَرْعِ

وشرطُـــهُ : النِّصـــابُ إِذْ يَشْـتَـــدُّ ... حـــبٌّ ، وزَهْـــوٌ في الـــثِّمارِ يَبْـــدُو

في إِبِـــلٍ أَدْنَـــى نِصـــابِ الأُسِّ ... خمـــسٌ لهـــا شـــاةٌ ، وكـــلُّ خمـــسِ

منهـا لأَربــعٍ مــعَ العشرـينَ ضــانْ ... تَـــمَّ لهـــا عـــامٌ ، وعَنْـــزٌ عامـــانْ

في الخمسِ والعشريـنَ بنتٌ للمخـاضْ ... وفي الثلاثـــينَ وســـتٍّ : افْـــتراضْ

بنــتِ لَبُــونٍ سَـنَتــينِ اسـتكمَلَتْ ... سِـــتٌّ وأربعـــونَ : حِقَّـــةٌ ثَبَـــتْ

وجَذْعَـــةٌ للْفَـــرْدِ مَـــعْ سِـــتِّينِ ... ســـتٌّ وســـبعونَ : ابْنَتـــا لَبـــونِ

في الفــردِ والتِّسـعينَ : ضِـعفُ الحِقَّــةِ ... والفــردِ مــعْ عشرــينَ بعــدَ المِائَــةِ :

ثلاثـــةُ البنـــاتِ مِـــن لَبـــونِ ... بِنْـــتَ الْلَبُـــونِ كـــلَّ أربعـــينِ

وحِقَّـــةً لكـــلِّ خمســـينَ احسُـــبِ ... واعْـفُ عـنِ الأوقـاصِ بـينَ النُّصُـبِ

نصـــابُ أبقـــارٍ ثلاثـــونَ ، وفيْ ... كـــلِّ ثلاثـــينَ تَبِيـــعٌ يَقْتَـــفِيْ

مُسِنَّـــــةٌ في كـــــلِّ أربعينـــــا ... أَيْ: ذاتُ ثِنْتَيْـــنِ مِـــنَ السِّـــنِينا

وضِعْــفُ عشرــينَ نصــابُ الغَــنَمِ　　شــاةٌ لهــا كشــاةِ إِبْــلِ النَّعَــمِ
وضِعْـــفُ ســـتِّينَ إلى واحـــدةِ　　شــاتانِ ، والإِحْـدَى وضـعفُ المِائـةِ
ثلاثـــةٌ مِـــنَ الشِّـــياهِ ، ثُـــمّا　　شــاةً لكــلِّ مِيَــةٍ اجْعَــلْ حَتْــما
مـــالُ الخَلِيطَـــينِ كـــمالِ مُفْـــرَدِ　　إِنْ مَشْرَـــعٌ ومَسْرَـــحٌ يَتَّحِـــدِ
والفَحْــلُ والرّاعِــيْ وأَرْضُ الحَلْــبِ　　وفي مُـــراحِ ليلِـــها والمَشْرَـــبِ
عشرــونَ مثقــالاً نصــابٌ للــذَّهَبْ　　ومِـائتـــا دِرْهَـــمِ فضَّـــةٍ وَجَـــبْ
في ذيــنِ ربــعُ العشرِـ لــو مِــنْ معــدِنِ　　ومـــا يَزيـــدُ بالحســـابِ البَيِّـــنِ
وفي رِكـــازِ جـــاهليٍّ مِـــنْهما　　الخُمْــسُ حـــالاً كالزّكـــاةِ قُسِّـــما
في التَّمــرِ والــزَّرعِ النِّصــابُ الرَّمْلِــيّ　　قُــلْ: خمســةٌ ورُبْــعُ أَلْــفِ رِطْــلِ
وزائــدٍ جَــفَّ ، ومِــنْ غــيرِ نَقِــيّ　　العُشْرُـــ إذ بـــلا مَؤُونَـــةٍ سُـــقِيْ
ونِصْــفُــهُ مــعْ مُــؤَنٍ للــزَّرْعِ　　أو بِهِـــما وَزِّعْ بحَسْـــبِ النَّفـــعِ
وعَــرْضَ مَتْجَــرٍ أَخِــيرَ حَوْلِــهِ　　قَوِّمْـــهُ مـــعْ ربـــحٍ بنَقْـــدِ أصـــلِهِ

(بـابُ زكاةُ الفِطْرِ)

إِنْ غَرَبَــتْ شــمسُ تَـمامِ الشَّــهــرِ　　تَجِـــبْ إلى غـــروبِ يـــومِ الفِطـــرِ
أداءُ مِثْـــلِ صـــاعِ خـــيرِ الرُّسْـــلِ　　خَمْسَـــةُ أَرْطـــالٍ وثُلْـــثُ رِطْـــلِ
بغـــدادَ ، قَـــدْرُ الصّـــاعِ بالأَحفـــانِ　　قريـــبُ أربـــعِ يَـــدَيْ إنســـانِ
وجنسُـــه القُـــوتُ مِـــنَ المُعَشَّرِـــ　　غالـــبِ قُـــوتِ بلـــدِ المُطَهَّـــرِ

والمسلمُ الحرُّ عليه فِطْرَتُهْ   وفِطْرَةُ الّذي عليه مُؤْنَتُهْ

واسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مهما يَفْضُلِ   عن قُوتِهِ وخادمٍ ومنزلِ

ودَيْنِهِ وقوتِ مَن مَؤُونَتَهْ   يَحْمِلُ يومَ عيدِه وليلتَهْ

(بابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ)

أصنافُها –إنْ وُجِدَتْ – ثمانيهْ   مَن يُفْقَدِ ارْدُدْ سهمَهُ للباقيهْ

فَقِيرٌ العادِمُ ، والمسكينُ لَهْ   ما يَقَعُ المَوْقِعَ دونَ تَكْمِلَهْ

وعاملٌ كحاشرِ الأنعامِ   مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ في الإسلامِ

رقابُهمْ ، مُكاتَبٌ ، والغارمُ   مَن للمباحِ ادّانَ وهْو عادِمُ

وفي سبيلِ اللّهِ غازٍ احتَسَبْ   وابنُ السَّبيلِ ذو افتِقارٍ اغْتَرَبْ

ثلاثةٌ أَقَلُّ كلِّ صنفِ   في غيرِ عاملٍ ، وليس يَكْفِيْ

دفعٌ لكافرٍ ولا مَمْسُوسِ رِقّ   ولا نَصِيبَينِ بوَصْفَيْ مُستَحِقّ

ولا بَني هاشم والمُطَّلِبِ   ولا الغَنِيْ بمالٍ او تَكَسُّبِ

ومَنْ بإنفاقٍ مِنَ الزَّوجِ ، ومَنْ   حتماً مِنَ القريبِ مَكْفِيُّ المُؤَنْ

والنَّقلُ مِنْ موضعِ ربِّ المِلْكِ   في فِطْرَةٍ والمالِ ممّا زُكِّيْ

لا يُسْقِطَ الفرضَ، وفي التَّكفيرِ   يُسْقِطُ والإِيصاءِ والمنذورِ

وصدقاتُ النَّفلِ في الإسرارِ   أَوْلى ، وللقريبِ ، ثمَّ الجارِ

ووقتِ حاجةٍ وفي شهرِ الصيامْ   وهْو بما احتاجَ عيالُه حرامْ

وفاضلُ الحاجةِ فيه أَجْرُ   بِمَن له على اضطرارٍ صَبْرُ

{ كِتابُ الصِّيامِ }

يجبُ صومُ رمضانَ بأَحَدْ ... أمرينِ : باستكمالِ شعبانَ العَدَدْ

أو رؤيةِ العدلِ هلالَ الشَّهرِ ... في حقِّ مَن دونَ مَسيرِ القَصْرِ

وإنّما الفرضُ على شخصٍ قَدَرْ ... عليه مسلمٍ مُكَلَّفٍ طَهَرْ

وشرطُ نفلٍ: نيَّةٌ للصَّومِ ... قَبْلَ زوالِها لكلِّ يومِ

وإنْ يكنْ فرضاً شَرَطْنا نِيَّتَهْ ... قد عُيِّنَتْ مِن لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ

وبانتِفاءِ مُفْطِرِ الصِّيامِ : ... حيضٍ نفاسٍ رِدَّةِ الإسلامِ

جنونِ كلَّ اليومِ ؛ لكنْ مَن ينامْ ... جميعَ يومِهِ فصَحِّحِ الصِّيامْ

وإنْ يُفِقْ مُغْمىً عليه بعضَ يومْ ... - ولو لُحَيْظَةً- يَصِحُّ منه صَومْ

وكلِّ عينٍ وَصَلَتْ مُسَمَّى ... جوفٍ بمنفذٍ وذِكرٍ صَوما

كالبطنِ والدِّماغِ ثمَّ المُثُنِ ... ودُبُرٍ وباطِنٍ مِنْ أُذُنِ

والعَمْدِ للوَطْءِ وباستِقْياءِ ... أو أَخْرَجَ المَنِيَّ باستِمْناءِ

وسُنَّ معْ علمِ الغروبِ يُفْطِرُ ... بسرعةٍ ، وعكسُه التَّسَحُّرُ

والفِطْرُ بالماءِ لفَقْدِ التَّمرِ ... وغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قبلَ الفجرِ

ويُكْرَهُ العَلْكُ وذَوْقٌ واحْتِجامْ ... ومَجُّ ماءٍ عندَ فِطْرٍ مِن صيامْ

أمّا اسْتِياكُ صائمٍ بعدَ الزَّوالْ ... فاخْتِيرَ : لم يُكْرَهْ ، ويَحْرُمُ الوِصالْ

وسُنَّةٌ صيامُ يومِ عَرَفَهْ ... إلاّ لِمَنْ في الحجِّ حيثُ أَضْعَفَهْ

وسِتِّ شَوّالٍ ، وبالوِلاءِ   أَوْلى ، وتاسُوعا وعاشُوراءِ

وصومُ الإِثنينِ ، كذا الخميسُ معْ   أيّامِ بِيضٍ ، وأَجِزْ لِمَن شَرَعْ

في النَّفلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بلا قَضا   ولم يَجُزْ قَطْعٌ لِمَا قد فُرِضا

ولا يصِحُّ صومُ يومِ العيدِ   ويومِ تشريقٍ ولا تَرديدِ

لا إِنْ يُوافِقْ عادةً أو نَذْرا   أو وَصَلَ الصَّومَ بصومٍ مَرّا

يُكَفِّرُ المُفْسِدُ صومَ يومِ   مِن رمضانَ إِنْ يَطَأْ معْ إِثْمِ :

كمِثلِ مَنْ ظاهَرَ لا على المَرَهْ   وكُرِّرَتْ إِنِ الفسادَ كَرَّرَهْ

وواجبٌ بالموتِ دونَ صومِ   بعدَ تمكُّنٍ لكلِّ يومِ

مُدُّ طعامٍ غالبٍ في القوتِ   وجَوِّزِ الفِطْرَ لِخَوْفِ مَوْتِ

ومَرَضٍ وسَفَرٍ إِنْ يَطُلِ   وخوفِ مُرْضِعٍ وذاتِ حَمْلِ

منه على نَفْسِهِما ضُرّاً بَدا   ويُوجِبُ القضاءَ دونَ الإِفْتِدا

ومُفْطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يومْ   مُدٌّ كما مَرَّ بلا قضاءِ صومْ

والمُدُّ والقَضا لذاتِ الحملِ   أو مُرْضِعٍ إِنْ خافَتا للطِّفْلِ

(بابُ الإِعتكافِ)

سُنَّ ، وإنّما يَصِحُّ إِنْ نَوى   بالمسجدِ المسلمُ بعدَ أَنْ ثَوى

لو لحظةً ، وسُنَّ يوماً يَكْمُلُ   وجامعٍ ، وبالصِّيامِ أفضلُ

وأَبْطَلُوا إِنْ نَذَرَ التَّوالِيْ   بالوَطْءِ والْلَمْسِ معَ الإِنزالِ

لا بخـــــروجِ منـــــه بالنِّســــــيانِ　　أو لقضـــاءِ حاجـــةِ الإنســـــانِ

أو مَـــــرَضٍ شَـــقَّ مـــعَ المُقـــامِ　　والحـيضِ والغُســـلِ مِـــنِ احـــتلامِ

والأكـــــلِ والشُّرــــــبِ أو الأذانِ　　مِــن راتِــبٍ والخـوفِ مِـن سـلطانِ

{ كِـتـابُ الحَـجِّ }

الحَـــجُّ فــرضٌ ، وكـــذاكَ العُمْــرَهْ　　لم يَجِبــا في العُمـــرِ غـــيرَ مَـــرَّهْ

وإنمّـــا يَلْــــزَمُ حُـــرّاً مســـلِما　　كُلِّـــفَ ذا استِطاعَـــةٍ لكـــلِّ مـــا

يحتـــاجُ مِـــن مـــأكولٍ او مشرـــوبِ　　إلى رجوعِـــــه ومِـــــن مركـــــوبِ

لاقَ بـــه ، بشرـــطِ أَمْـــنِ الطُّـــرُقِ　　ويُمْكِــــنُ المَسِــيرُ في وقــتٍ بَقــيْ

أركانُـــهُ: الإحـــرامُ بالنِّيَّـــةِ ، قِـــفْ　　بعـــدَ زوالِ التِّسْـــعِ إذ تُعَـــرِّفْ

وطـــافَ بالكعبـــةِ ســبعاً ، وسَـعَى　　مِـــنَ الصَّـــفا لِمَـــرْوَةٍ مُسَبِّعـــا

ثـــمَّ أَزِلْ شَـــعْراً ثلاثـــاً نَـــزْرَهْ　　ومــا سِــوى الوقــوفِ ركــنُ العمْــرَهْ

والــــدَّمُ جـــابِرٌ لواجبـــاتِ :　　أَوَّلُـــها : الإحـــرامُ مِـــن ميقـــاتِ

والجمـــعُ بـــينَ الليـــلِ والنّهـــارِ　　بعَـرَفَـــــهْ ، والرَّمـــــيُ للجـــمارِ

ثـــمَّ المبيـــتُ بمنـــىً ، والجَمْـــعِ　　وآخـــرُ السِّـــتِّ طـــوافُ الـــوَدْعِ

وسُـــنَّ : بَـــدْءُ الحـــجِّ ثـــمَّ يَعْتَمِـــرْ　　ولْيَتَجَـــرَّدْ مُحْـــرِمٌ ، ويَتَّـــزِرْ

ويَرْتَـــدِيْ البيـــاضَ ، ثـــمَّ التَّلْبِيَـــهْ　　وأَنْ يطـــوفَ قـــادمٌ ، والأَدْعِيـــهْ

يَـرْمُـــــلَ في ثلاثـــــةٍ مُهَـــــرْوِلا　　والمشيُـــ بـــاقيْ ســـبعةٍ تمَهُّـــلا

والاِضْطِبــاعُ في طــوافٍ يَرْمُــلُ　　فيــه ، وفي سـعيٍ بــه يُهَــرْوِلُ
وركْعتــا الطَّــوافِ مِــن وَرا المَقــامْ　　فــالحِجْرِ فالمسـجدِ إنْ يَكُـنْ زِحــامْ
وبــاتَ في مِنــىً بلَيْــلِ عَرَفَــهْ　　وجَمْعُــهُ بهــا ، وبالمُزْدلِفَــهْ
بِـتْ وارتَحِـلْ فجـراً ، وقِـفْ بالمَشْـعَرِ　　تَــدْعُو ، وأَسْرِعْ واديَ المُحَسِّرِ
وفي مِنــىً للجمــرةِ الأُولى رَمَيــتْ　　بسبْعِ رَمْيـاتِ الحَصى حينَ انْتَهَيْـتْ
مكــبِّراً للكــلِّ ، واقطَــعْ تَلْبِيَهْ　　ثــمَّ انــحَرِ الهَــدْيَ بها كالأُضْحِيَهْ
واحْلِـقْ بهـا أو قَصِّرَنْ مـعْ دَفْـنِ　　شَــعْرٍ ، وبعــدَه طــوافُ الــرُّكنِ
وبعــدَ يــومِ العيــدِ للــزّوالِ　　ترمــيْ الجِمارَ الكــلَّ بــالتّواليْ
بــاثنينِ مِــن حَلْـقٍ ورمـيِ الـنّحرِ　　أو الطّــوافِ حَــلَّ قَلْــمُ الظُّفْــرِ
والحَلْـقُ والْلُبْـسُ وصـيدٌ ، ويُبـاحْ　　بثالــثٍ وَطْءٌ وعَقْــدٌ ونكــاحْ
واشرَبْ لِمَــا تُحِــبُّ مــاءَ زَمْـزَمِ　　وطُــفْ وداعــاً ، وادْعُ بالـمُلْتَـزَمِ
ولازِمٌ لِمُتَمَتِّــــعٍ دَمُ　　أو قــارِنٍ إنْ كــان عنــه الحَــرَمُ
مسـافةَ القَصْرِ ، وعنـدَ العَجْـزِ صـامْ　　مِــنْ قبـلِ نحــرِهِ ثــلاثَ أيّــامْ
وســبعةً في دارِه ، ولْيَحْتَلِــلْ　　لِفَــوْتِ وَقْـفَـةٍ بعُـمْــرةٍ عَمِــلْ
ولْيَقْــضِ مــعْ دَمٍ ، ومُحْصَرٌ أَحَــلّ　　بنِيَّــةٍ والحَلْــقِ مــعْ دمٍ ، حَصَــلْ

(بابُ مُحَرّماتِ الإِحرامِ)

حَــرِّمْ بــالاِحرامِ مُسَــمّى لُبْــسِ　　خِيْــطَ ، وللرّاجِــلِ سَــتْرَ الــرّأسِ

وامرأةٍ وجهاً ودَهْنَ الشَّعْرِ … والحَلْقَ والطِّيبَ وقَلْمَ الظُّفْرِ

والْلَمْسَ بالشَّهوةِ ، كُلٌّ يُوجِبُ … تخيِيرَهُ ما بينَ شاةٍ تُعْطَبُ

أو آصُعٍ ثلاثةٍ لِستَّةِ … مسكينٍ اوْ صومِ ثلاثٍ ، بَيِّتِ

وعَمْدَ وطءٍ للتَّمامِ حُقِّقا … معَ الفسادِ والقَضا مُضَيَّقا

كالصَّومِ تكفيرُ صلاةٍ باعْتِدا … وبالقَضا يحصُلُ ما له الأَدا

وصحَّ في الصِّبا ورِقٍّ ، كَفَّرَهْ … بَدَنَةٌ ، إِنْ لم يَجِدْ فَبَقَرَهْ

ثمَّ الشِّياهُ السَّبعُ ، فالطَّعامُ … بقيمةِ البَدْنةِ ، فالصِّيامُ

بالعَدِّ مِن أمدادِه ، وحَرُما … لِمُحْرِمٍ ومَن يَحِلُّ الحَرَما

تَعَرُّضُ الصَّيدِ ، وفي الأَنعامِ … المِثْلُ ، فالبعيرُ كالنَّعامِ

والكَبْشُ كالضَّبْعِ ، وعَنْزٍ ظَبْيُ … وكالحَمامِ الشّاةُ ، ضَبٌّ جَدْيُ

أو الطَّعامُ قيمةً ، أو صَوْما … بِعَدِّها عن كلِّ مُدٍّ يوما

بالحَرَمِ اختَصَّ طعامٌ والدَّمُ … لا الصَّومُ ، إِنْ يَعْقِدْ نكاحاً مُحْرِمُ

فباطلٌ ، وقَطْعَ نَبْتِ حَرَمِ … رَطْبٍ وقَلْعاً دونَ عذرٍ حَرِّمِ

{ كِتابُ البَيْعِ }

وإنـــمّا يَصِـــحُّ بالإيجـــابِ ... وبقَبولِـــه أو استِيجـــابِ

في طــاهرٍ مُنْتَـفَــعٍ بــه ، قُــدِرْ ... تَسْلِيمُـهُ ، مِلْكٍ لـذي العقـدِ ، نُظِرْ

إِنْ عَيْنُـــهُ مــعَ المَمَــرِّ تُعْلَـــمِ ... أو وَصْفُـــهُ وقَــدْرُ مــا في الــذِّمَمِ

وشرطُ بَيْـعِ النَّقــدِ بالنَّقــدِ كـما ... في بَيْـعِ مطعـومٍ بـما قــد طُعِـما :

تَقابُــضُ المجلــسِ والحُلــولُ ، زِدْ ... عِلْـمَ تَـماثُــلٍ بِجِنْـسٍ يَتَّحِــدْ

وإنــمّا يُعْتَبَـــرُ التَّـماثُـــلُ ... حــالَ كـمالِ النّفـعِ ، وهْـو حاصـلُ

في لَبَــنٍ والتَّمْــرِ ، وهْــو بالرُّطَــبْ ... رُخِّــصَ في دونِ نصــابٍ كالعِنَــبْ

واشرُطْ لِبَيْـــعِ ثَمَـــرٍ أو زَرْعِ ... مِن قَبْلِ طِيبِ الأكلِ : شرطَ القَطْعِ

بيـعُ المَبيـعِ قبـلَ قَبْـضٍ أُبْطِـلا ... كــالحيوانِ إذ بِلَحْــمٍ قُوبِـــلا

والبَيِّعـــانِ بالخِيـــارِ قبـــلَ أَنْ ... يَفْتَرِقا عُرْفاً وطَوْعاً بالبَدَنْ

ويُشْــرَطُ الخِيــارُ في غــيرِ السَّـلَمْ ... ثلاثــةً ، ودونَهــا مِــن حــينَ تَــمّ

وإِنْ بِــمَا يُبــاعُ عيــبٌ يَظْهَــرِ ... مِـن قَبْـلِ قَبْـضٍ : جـائزٌ للمشـتريْ

يَـــرُدُّهُ فـــوراً عـــلى المعتـــادِ ... ككَــوْنِ مَــن تبــاعُ في اعتــدادِ

(بـابُ السَّـلَمِ)

الشَّرـــطُ : كونُــه مُنَجَّـــزاً ، وأَنْ ... يُقْبَـضَ في المجلـسِ سـائرُ الـثّمنْ

وإِنْ يكـــنْ في ذمَّـــةٍ : يُبَيَّـــنُ ... قَــدْراً ووصــفاً دونَ مــا يُعَيَّـــنُ

وكـــونُ مـــا أَسْـــلَمَ فيـــه دَيْنـــا حُلُـــولاً او مُـــؤَجَّلاً ؛ لكنّـــا
بأجـلٍ يُعْــلَمُ ، والوِجـدانُ عَــمّ وعنــدَما يَحِــلُّ يُؤْمَــنُ العَــدَمْ
دونَ ثــمارٍ مِــن صــغيرةِ القُــرى معلــومَ مقــدارٍ بِـمِعْيــارٍ جَـرَى
والجـنسِ والنّــوعِ كــذا صــفاتُ لأَجلِهـــا تختلـــفُ القـــيماتُ
وكونُهـــا مضـــبوطةَ الأوصـــافِ لا مختلِطـــاً أو فيـــه نـــارٌ دَخـــلا
عَيِّــنْ لِــذِي التَّأْجيـلِ مَوْضِــعَ الأَدا إِنْ لم يـوافِقْـــهُ مكـــانُ عُقِـــدا

(بابُ الرَّهْنِ)

يجــوزُ فــيما بَيْعُـــهُ جـــازَ ، كـــما صــحَّ بدَيْـــنٍ ثابــتٍ قــد لَزِمـــا
للـــرّاهنِ الرُّجـــوعُ مـــا لم يَقْـبِضِ مكلَّـــفٌ بإذنِـــهِ حـــينَ رَضيْ
وإنَّـــما يَضـــمنُهُ المُـــرتهَنُ إذا تَعَـــدَّى في الّـــذي يُـــؤْتَمَنُ
يَنْفَـــكُّ بـــالإبْرا وفَسْـــخِ الـــرَّهنِ كـــذا إذا زالَ جميـــعُ الـــدَّينِ

(بابُ الحَجْرِ)

جميـعُ مَــن شرعــاً عليــه يُحْجَــرُ: صــغيرٌ او مجنـــونٌ او مُبَـــذِّرُ
تصرــيفُهم لِنَفْسِــهِمْ قــد أُبْطِــلا ومُفْلِــسٌ قــد زادَ دَيْنُـــهُ عــلى
أموالِــه : بحَجْــرِ قــاضٍ بَطَــلا تَصْرِـــيفُهُ بِكُـــلِّ مـــا تَـمَوَّلا
لا ذِمَّـــةٍ ، والمـــرضُ المَخـــوفُ إِنْ مـاتَ فيـه يُوقَـفُ التَّصْـرِيفُ
في مـــا عـــلى ثُلْـــثٍ يزيـــدُ عنـــدَهُ عـــلى إجـــازةِ الوَريـــثِ بعـــدَهُ

والعبدُ لم يُؤْذَنْ له في مَتْجَرِ يُتْبَعُ بالتَّصريفِ للتَّحَرُّرِ

(بابُ الصُّلْحِ)

الصُّلْحُ جائزٌ معَ الإقرارِ إنْ سَبَقَتْ خُصُومَةُ الإِنْكارِ

وهْو بِبَعْضِ المُدَّعى في العَيْنِ هِبَةٌ او براءةٌ في الدَّيْنِ

وفي سِواهُ : بَيْعٌ او إجارهْ والدّارُ للسُّكْنَى هي الإِعارَهْ

بالشَّرطِ أَبْطِلْ ، وأَجِزْ في الشَّرعِ على مُرُورِهِ ووَضْعِ الجِذْعِ

وجازَ إِشراعُ جَناحٍ مُعْتَلِيْ لِمُسْلِمٍ في نافذٍ مِن سُبُلِ

لم يُؤْذِ مَن مَرَّ ، وقَدِّمْ بابَكا وجاز تأخيرٌ بإِذْنِ الشُّرَكا

(بابُ الحَوالَةِ)

شَرْطٌ: رِضَى المُحيلِ والمُحْتالِ لُزومُ دَيْنَيْنِ ، اتِّفاقُ المالِ

جِنْساً وقَدْراً أَجَلاً وكَسْرا بها عنِ الدَّيْنِ المُحيلُ يَبْرا

(بابُ الضَّمانِ)

يَضْمَنُ ذو تَبَرُّعٍ ، وإنَّما يَضْمَنُ دَيْناً ثابتاً قد لَزِما

يُعْلَمُ كالإِبراءِ ، والمضمونُ لَهْ طالَبَ ضامناً ومَن تَأَصَّلَهْ

ويَرْجِعُ الضّامِنُ بالإذنِ بما أَدّى إذا أَشْهَدَ حينَ سَلَّما

والدَّرَكُ المضمونُ للرَّداءَةِ يَشْمَلُ ، والعيبَ ونَقْصَ الصَّنْجَةِ

يَصِحُّ دَرْكٌ بعدَ قَبْضٍ للثَّمنْ وبالرِّضى صَحَّتْ كَفالَةُ البَدَنْ

فِي كـلِّ مَـن حُضـورُه استُحِقّـا ... وكـلِّ جـزءٍ دونَـه لا يَبْقـى

وموضـعُ المكفـولِ إنْ يُعْلَـمْ مُهِـلْ ... قَـدْرَ ذهـابٍ وإيـابٍ اكتُمِـلْ

وإنْ يَمُـتْ أوِ اخْتَفَـى لا يَغْـرَمُ ... وبَطَلَـتْ بشرطِ مـالٍ يَلْـزَمُ

(بابُ الشَّرِكَةِ)

تَصِحُّ مِمَّـنْ جَـوَّزُوا تَصَرُّفَهْ ... واتَّحَـدَ المـالانِ جنسـاً و صِفَهْ

مـن نقـدٍ او غـيرٍ ، وخلـطٌ ينتـفيْ ... تَمْيِيـزُهُ ، والإذنُ في التّصرفِ

والـربحَ والخُسرَ اعتَبِـرْ تَقسِيمَـهْ ... بِقَـدْرِ مـالِ شِرْكَـةٍ بالقِيمَـهْ

فسـخُ الشريـكِ موجِـبٌ إبطالَـهْ ... والمـوتُ والإغـماءُ كالوكالـهْ

(بابُ الوَكالَةِ)

مـا صَـحَّ أَنْ يُباشِـرَ المُوَكِّـلُ ... بنفسِـهِ جـازَ لـهُ التَّوَكُّـلُ

وجـازَ في المعلـومِ مِـن وجـهٍ ، ولا ... يصـحُّ إقـرارٌ عـلى مَـن وَكَّـلا

ولم يَبِـعْ مِـن نَفْسِـهِ ولا ابـنِ ... طِفْـلٍ ومَجْنُـونٍ ولـو بِـإِذْنِ

وهْـو أمـينٌ ، وبتفـريطٍ ضَـمِنْ ... يُعْـزَلُ بـالعَزْلِ وإغـماءٍ وجِـنّ

(بابُ الإِقْرارِ)

وإنـمّا يصـحُّ مـعْ تكليـفِ ... طوعـاً ولـو في مـرضٍ مَخُـوفِ

والرُّشـدِ إذ إقـرارُه بالمـالِ ... وصـحَّ الاِستِثْنـاءُ باتِّصـالِ

عـن حَقِّنـا لـيس الرجـوعُ يُقْبَـلُ ... بـل حـقِّ ربِّي ، فـالرُّجوعُ أفضـلُ

ومَـــن بمجهـــولٍ أَقَـــرَّ قُبِـــلا   بيانُـــه بكـــلِّ مـــا تَـــقَوَّلا

(بـابُ الـعـارِيَّـةِ)

تصـــحُّ إِنْ وَقـَّـتَـــها أو أَطْلَقـــا   في عـــينٍ انتِفاعُـــها مـــعَ البقـــا

يَضْمَنُـــها ومُـــؤَنَ الـــرَّدِّ ، و فيْ   سَـــوْمٍ بقيمـــةٍ لِيَـــوْمِ التَّلَـــفِ

والنَّسْـــلُ والـــدَّرُّ بـــلا ضـــمانِ   والمُستَعِـــيرُ لم يُعِـــرْ لِثـــانيْ

فـــإِنْ يُعِـــرْ وهَلَكَـــتْ تحـــتَ يَدَيـــهْ   يَضْـمَنُـــها ثـــانٍ ولم يَـــرْجِعْ عليـــهْ

(بـابُ الـغَـصْـبِ)

يَجِـــبُ رَدُّهُ ولـــو بِنَقْلِـــهِ   وأَرْشُ نَقْصِـــهِ وأَجْـــرُ مِثْلِـــهِ

يُضْـــمَنُ مِثْلِـــيٌّ بِمِثْلِـــهِ تَلِـــفْ   بنفسِـــه أو مُتْلِـــفٍ ، لا يَخْتَلِـــفْ

وهْـــو الّـــذي فيـــه أَجـــازُوا السَّـــلَما   وحَصْرُـــهُ بـــالوزنِ والكَيْـــلِ ، كـــما

لا في مَفـــازَةٍ ولاقـــاهُ بِيَـــمّ   في ذا ، وفي مُقَـــوَّمٍ : أقصى الـقِيَـــمْ

مِـــن غَصْـــبِهِ لِتَلَـــفِ الـــذي انْغَصَـــبْ   مِـــن نَقْـــدِ أرضٍ تَلَـــفٍ فيهـــا غَلَـــبْ

(بـابُ الـشُّـفْـعَـةِ)

تَثْبُـــتُ في الـمُشـــاعِ مِـــن عَقـــارِ   مُنْقَسِـــمٍ مـــعْ تـــابعِ القـــرارِ

لا في بنـــاءٍ أَرْضُـــهُ مُحْتَكَـــرَهْ   ـ فهْـــي كمنقـــولٍ ـ ولا مُسْتَأْجَـــرَهْ

يَـدْفَـــعُ مِثْـــلَ ثَمَـــنٍ أو بَـــذْلِ   قيمتِـــهِ انْ بِيـــعَ ، ومَهْـــرَ مِثْـــلِ

إِنْ أُصدِقَتْ ؛ لكنْ على الفورِ اخْصُصِ   للشُّرَـــكا بقَـــدْرِ مِلْـــكِ الحِصَـــصِ

(بابُ القِراضِ)

صحَّ بإذنِ مالكٍ للعاملِ   في مَتْجَرٍ ، عُيِّنَ نَقْدُ الحاصِلِ
وأَطْلَقَ التَّصريفَ أو فيما يَعُمّ   وُجودُهُ ، لا كَثِرا بِنْتٍ وأُمّ
غَيْرَ مُقَدِّرٍ لِمُدَّةِ العَمَلْ   كسَنَةٍ ، وإنْ يُعَلِّقْهُ بَطَلْ
معلومَ جزءِ رِبْحِهِ بينَهما   ويُجْبَرُ الخُسْرُ بربْحٍ قد نَما
ويَمْلِكُ العاملُ رِبْحَ حِصَّتِهْ   بالفسخِ والنُّضُوضِ مثلَ قِسْمَتِهْ

(بابُ المُساقاةِ)

صَحَّتْ على أشجارِ نَخْلٍ أو عِنَبْ   إذ وُقِّتَتْ بمُدَّةٍ فيها غَلَبْ
تحصيلُ رَيْعِهِ بجزءٍ عُلِما   مِن ثَمَرٍ لعاملٍ ، وإنّما
عليه أعمالٌ تَزيدُ في الثَّمَرْ   ومالكٌ يحفَظُ أصلاً كالشَّجَرْ
إِجارَةُ الأرضِ بِبَعْضِ ما ظَهَرْ   مِن رَيْعِها عنه نَهى خَيرُ البَشَرْ

(بابُ الإِجارَةِ)

شرطُهما : كبائعٍ ومُشْتَرِيْ   بصيغةٍ مِن مُؤْجِرٍ ومُكْتَرِيْ
صِحَّتُها : إمّا بأُجْرَةٍ تُرى   أو عُلِمَتْ في ذِمَّةِ الّذي اكْتَرى
في مَحْضِ نفعٍ معَ عَيْنٍ بَقِيَتْ   مَقْدُورَةِ التَّسليمِ ، شرعاً قُوِّمَتْ
إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أو عَمَلِ   قد عُلِما ، وجَمْعَ ذَيْنِ أَبْطِلِ
تَجُوزُ بالحُلُولِ والتَّأْجِيلِ   ومُطْلَقُ الأَجْرِ : على التَّعْجِيلِ

تَبْطُـــلُ إذ تَتْلَــفُ عــينٌ مُــؤْجَرَهْ لا عاقــدٌ ؛ لكــنْ بغَــصْبِ خَيَّــرَهْ

والشَّرـــطُ في إِجـــارَةٍ في الـــذِّمَمِ : تَسْـــلِيمُها في مَجْلِـــسٍ كالسَّـــلَمِ

ويَضْـــمَنُ الأَجِـــيرُ بالعُـــدْوانِ ويَـــدُهُ فيهـــا يـــدُ ائْتِمـــانِ

والأَرْضُ إِنْ آجَرَهـــا بِمَطْعَـــمِ أو غَيْـــرِهِ صَـحَّتْ ولـو في الـذِّمَمِ

لا شَرْطِ جُـزْءٍ عُلِمـا مِـنْ رَيْعِـهِ لِـــزارِعٍ ولا بِقَـــدْرِ شِبْعِـــهِ

(بـابُ الـجَعـالَـةِ)

صِحَّتُـها مِـنْ مُطْلَـقِ التَّصَـرُّفِ بِصِيغَــةٍ ، وهْــي بــأَنْ يَشْرُــطَ فِيْ

رُدودِ آبِـــقٍ ومـــا قـــد شـــاكَلَهْ معلــومَ قَــدْرٍ ، حــازَه مَــنْ عَمِلَــهْ

وفســـخُها قبـــلَ تمامِ العمـــلِ مِــن جاعــلٍ عليــه أَجْــرُ المِثْــلِ

(بـابُ إحيـاءِ الـمَـواتِ)

يجُـوزُ للمســلمِ إِحيــا مــا قَــدَرْ إذ لا لمِلْــكِ مســلمٍ بــه أَثَــرْ

بــما لإِحيـــاءِ عِـــمارةٍ يُعَـــدّ يختلـفُ الحكـمُ بحسْـبِ مَـن قَصَـدْ

ومالــكُ البئـرِ أو العَيْــنِ بَـذَلْ عـلى المـواشيْ لا الـزُّروعِ مـا فَضَـلْ

والـمَعْـدِنُ الظّـاهِرُ : فهْـو الخـارجُ جــوهرُه مِــن غــيرِ مــا يُعــالَجُ

كالنِّفْــطِ والكِبريــتِ ثــمَّ القــارِ وســـاقطِ الـــزُّروعِ والـــثِّمارِ

(بابُ الوَقْفِ)

صحَّتُـــهُ مِـــن مالِـــكٍ تَبَرَّعـــا بكــلِّ عــينٍ جــازَ أَنْ يُنْتَفَعــا

بهـا مـعَ البَقـا مَنَجَّـزاً عـلى موجـودٍ انْ تَمْلِيكُـهُ تَـأَهَّلا
ووَسَـطٌ وآخِـرٌ إِنِ انْقَطَـعْ فهْـو إلى أَقْـرَبِ واقِـفٍ رَجَـعْ
والشَّرطُ فيما عَمَّ : نَفْيُ المَعْصِيَـهْ وشرطَ ((لا يُكرَى)) اتَّبِعْ ، والتّسْوِيَهْ
والضِّدُّ والتَّقديمُ والتَّأَخُّـرُ ناظِـرُهُ يَعْمُـرُهُ ويُـؤْجِرُ
والوقـفُ لازمٌ ، ومِلْـكُ البـارِيْ الوقـفُ ، والمسـجدُ كـالأَحْرارِ

(بابُ الهِبَةِ)

تصـحُّ فـيما بيعُـهُ قـد صَحّا واستَثْـنِ نَحْـوَ حَبَّتَيْـنِ قَمْحـا
بصـيغةٍ ، كقولـه : (أَعْمَرْتُـكا ما عِشْتُ) أو (عُمْرَكَ) أو (أَرْقَبْتُكا)
وإنـمّا يَمْلِكُـهُ المُتَّـهَبُ بقَبْضِـهِ والإِذْنِ مِمّـنْ يَهَـبُ
ولا رجـوعَ بعـدَه إلاّ الأُصـولْ تَرْجِـعُ إذ مِلْـكُ الفـروعِ لا يَـزُولْ

(بابُ اللُقَطَةِ)

وأَخْـذُها للحُـرِّ مِـن مَـواتِ أو طُـرُقٍ أو مَوْضِـعِ الصَّـلاةِ
أَفْضَـلُ إذ خيانَـةً قـد أَمِنـا ولا عليـهِ أَخْـذُها تَعَيَّنـا
يَعْـرِفُ منهـا الجِنْسَ والوعـاءَ وقَـدْرَها والوَصْـفَ والوِكـاءَ
وحفظُهـا في حِـرْزِ مِثْـلٍ عُرِفـا وإِنْ يُـرِدْ تمليـكَ نَـزْرٍ عَرَّفـا
بقَـدْرِ طالـبٍ وغيـرِهِ سَـنَهْ ولْيَتَمَلَّـكْ إِنْ يُـرِدْ تَضَمُّنَـهْ
إِنْ جـاء صـاحبٌ ، ومـا لم يَـدُمِ كالبَقْـلِ باعَـهُ ، وإِنْ شـا يَطْعَـمِ

مَعْ غُرْمِهِ ، وذو علاجٍ للبَقا | كرُطَبٍ يَفْعَلُ فيه الأَلْيَقا
مِن بَيْعِهِ رَطْباً ، أو التَّجْفيفِ | وحَرَّمُوا لَقْطاً مِنَ المَخُوفِ
لِمْلْكِ حَيْوانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذاهْ | بلِ الَّذي لا يَحْتَمِي منه كشاهْ :
خَيِّرْهُ بينَ أَخْذِهِ معَ العَلَفْ | تَبَرُّعاً أو إِذْنِ قاضٍ بالسَّلَفْ
أو باعَها وحَفِظَ الأَثمانا | أو أَكْلِها مُلْتَزِماً ضمانا
ولم يجبْ إفرازُها ، والمُلْتَقَطْ | في الأُولَيَيْنِ فيه تَخْيِيرٌ فقطْ

(بابُ الْلَقِيطِ)

للعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طفلاً نُبِذا | فرضُ كفايةٍ ، وحَضْنُهُ كذا
وقُوتُهُ مِن مالِه بِمَنْ قَضى | لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثمَّ اقْتَرَضا
عليهِ إذ يُفْقَدُ بَيْتُ المالِ | والقَرْضَ خُذْ منه لدى الكَمالِ

(بابُ الوَدِيعَةِ)

سُنَّ قَبولُها إذا ما أَمِنا | خيانةً إِنْ لم يَكُنْ تَعَيَّنا
عليه حفظُها بحِرْزِ المِثْلِ | وهْو أمينُ مُودِعٍ في الأَصْلِ
يُقْبَلُ باليمينِ قولُ الرَّدِّ | لِمُودِعٍ لا الرَّدُّ بعدَ الجَحْدِ
وإنّما يَضْمَنُ بالتَّعَدِّيْ | والمَطْلِ في تَخْلِيَةٍ مِن بَعْدِ
طَلَبِها مِن غيرِ عذرٍ بَيِّنِ | وارتَفَعَتْ بالمَوْتِ والتَّجَنُّنِ

{ كِتابُ الفَرائِضِ }

يُبْدَأُ مِن تِرْكَةِ مَيِّتٍ بِحَقّ … كالرَّهْنِ والزَّكاةِ بالعَيْنِ اعْتَلَقْ

فمُؤَنُ التَّجهيزِ بالمعروفِ … فدَيْنُهُ ثمَّ الوَصايا يُوفيْ

مِن ثُلْثِ باقيْ الإرثِ ، والنَّصيبُ : … فرضٌ مُقَدَّرٌ أو التَّعصيبُ

فالفرضُ سِتَّةٌ ، فنِصْفٌ اكْتَمَلْ : … للبنتِ أو لبِنْتِ الإبنِ ما سَفَلْ

والأُختِ مِن أصلينِ أو مِنَ الأَبِ … وهْو نصيبُ الزَّوجِ إنْ لم يُحْجَبِ

بِوَلَدٍ أو وَلَدِ ابنٍ عُلِما … والرُّبعُ : فرضُ الزَّوجِ معْ فرعِهما

وزوجةٍ فما علا إنْ عُدِما … وثُمُنٌ : لهنَّ معْ فرعِهما

والثُّلُثانِ : فرضُ مَن قد ظَفِرا … بالنِّصفِ معْ مِثْلٍ لها فأكثَرا

والثُّلْثُ : فرضُ اثنينِ مِن أولادِ أُمّ … فصاعداً ، أُنثى تُساوِيْ ذُكْرَهُمْ

وهْو لأُمِّهِ إذا لم تُحْجَبِ … وثُلُثُ الباقيْ : لها معَ الأَبِ

وأَحَدِ الزَّوجينِ ، والسُّدْسَ حَبَوْا : … أُمّاً معَ الفرعِ وفرعِ الإبنِ أوْ

اِثنينِ مِن أخْواتٍ او مِن إخوةٍ … والفردَ مِن أولادِ أُمِّ المَيِّتِ

وجَدَّةً فصاعداً لا مُدْلِيَهْ … بِذَكَرٍ مِنْ بينِ ثِنْتَيْنِ هِيَهْ

وبنتَ الإبنِ صاعداً معْ بنتِ … فردٍ ، وأختاً مِن أَبٍ معْ أختِ

أصلينِ ، والأبَ وجدّاً ما علا … معْ وَلَدٍ أو وَلَدِ ابنٍ سَفَلا

لأَقْرَبِ العَصْباتِ بعدَ الفرضِ ما … يَبْقَى ، فإنْ يُفْقَدْ فكُلاًّ غَنِما

الإبـنُ بعـدَه ابنُـه فأَسْـفلا	فـالأبُ فالجـدُّ لـه وإِنْ عـلا
وإِنْ يكـنْ أولادُ أصـلينِ وأَبْ	وزادَ ثُلْثُـهُ عـلى قَسْـمٍ وَجَـبْ
إذ لـيس فـرضٌ ، أو يكـونُ راقـيْ	بسُدْسِـهِ ، أو زاد ثُلْـثُ البـاقيْ
وكـان في الـقِسْمَةِ فـرضٌ وُجِـدا	فالجَـدُّ يأخـذُ الأَحَـظَّ الأَجْـودا
ثـمَّ اقْسِـمِ الحاصـلَ للإخـوةِ بـينْ	جُمْلَتِهِـمْ لِذَكَـرٍ كالأُنْثَيَيْـنْ
فـالأخِ للأصـلينِ فالنّـاقصِ أُمّ	فـابنِ أَخِ الأصـلينِ ثـمَّ الأصـلِ ثـمّ
العَـمِّ فابْنِـهِ فعَـمٍّ لـلأَبِ	ثـمَّ ابنِـهِ ، فمُعْتِـقٍ ، فالعَصَـبِ
ثـمَّ لِبَيْـتِ المـالِ إِرْثُ الفـانيْ	ثـمَّ ذوي الفـروضِ لا الزَّوجـانِ
بنسـبةِ الفـروضِ ، ثـمَّ ذي الـرَّحِمْ	قَرابَـةً فرضـاً وتعصيبـاً عَـدِمْ
وعَصَّـبَ الأُخْـتَ أَخٌ يُماثِـلُ	وبنـتَ الإبـنِ مثلُهـا والنّـازِلُ
والأخـتُ لا فَـرْضَ مـعَ الجـدِّ لهـا	في غيـرِ ((أَكْدَرِيَّـةٍ)) كَمَّلهـا
زوجٌ وأُمٌّ ، ثـمَّ بـاقٍ يُـورَثُ	ثُلْثـاهُ للجَـدِّ وأُخْـتٌ ثُلُـثُ
وكـلَّ جَـدَّةٍ فبـالأمِّ احْجُـبِ	ويُحْجَـبُ الأخُ الشّقيـقُ بـالأبِ
والإبـنِ وابنِـهِ ، وأولادَ الأبِ	بِهِـمْ ، وبـالأخِ الشَّقيـقِ فاحْجُـبِ
و وَلَـدَ الأُمِّ أَبٌ أو جَـدُّ	ووَلَـدٌ وولـدُ ابـنٍ يَبْـدُو
لا يَـرِثُ الرَّقِيـقُ والمُرْتَـدُّ	وقـاتـلٌ كحـاكمٍ يُحَـدُّ
ولا تُـوَرِّثْ مسـلماً مِمَّـن كَفَـرْ	ولا مُعاهَـدٍ وحَـرْبِيٍّ ظَهَـرْ

(بابُ الوَصِيَّةِ)

تَصِحُّ بالمجهولِ والمعدومِ   لِجِهَةٍ تُوصَفُ بالعُمُومِ

لَيْسَتْ بإثمٍ ، أو لموجودٍ أَهَلّ   للمِلْكِ عندَ مَوتِهِ كمَن قَتَلْ

وإنّما تَصِحُّ للوارثِ إنْ   أجازَ باقِيْ وُرَّثٍ لِمَن دُفِنْ

(بابُ الوَصايا)

سُنَّ لِتَنْفِيذِ الوَصايا ووَفا   ديونِه : إيصاءُ حُرٍّ كُلِّفا

ومِن وَلِيٍّ ووَصِيٍّ أَذِنا   فيه على الطِّفلِ ومَن تَجَنَّنا

إلى مُكَلَّفٍ يكونُ عَدْلا   وأمُّ الأَطفالِ : بهذا أَوْلى

{ كتابُ النِّكاحِ }

سُنَّ لِمُحْتاجٍ مُطِيقٍ للأُهَبْ　　نكاحُ بِكْرٍ ذاتِ دِينٍ ونَسَبْ

وجازَ للحُرِّ بأَنْ يجمعَ بينْ　　أربعةٍ ، والعبدِ بينَ زوجتينْ

وإنـَّما يَنْكِحُ حُرٌّ ذاتَ رِقّ　　مسلمةً خوفَ الزِّنى ، ولم يُطِقْ

صَداقَ حُرَّةٍ ، وحَرِّمْ مَسّا　　مِن رجلٍ لِإمرأةٍ لا عِرْسا

أو أَمَةٍ ، ونَظَراً حتّى إلى　　فَرْجٍ ؛ ولكنْ كُرْهُهُ قد نُقِلا

والمَحْرَمَ انْظُرْ ، وإماءً زُوِّجَتْ　　لا بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ بَدَتْ

ومَنْ يُرِدْ مِنها النِّكاحَ نَظَرا　　وجهاً وكَفّاً باطناً وظاهرا

وجازَ للشّاهِدِ أو مَن عامَلا　　نَظَرُ وجهٍ ، أو يداويْ عِلَلا

أو يَشْتَريْها : قَدْرَ حاجةٍ نَظَرْ　　وإنْ تَجِدْ أُنثى فلا يَرَ الذَّكَرْ

ولا يَصِحُّ العقدُ إلاّ بِوَلِيّ　　وشاهدينِ الشَّرْطُ: إسلامٌ جَلِيّ

لا في وَلِيِّ زوجةٍ ذِمِّيَّهْ　　واشتُرِطَ التكليفُ والحُرِّيَّهْ

ذُكورَةٌ عدالةٌ في الإِعلانْ　　لا سَيِّدٍ لأَمَةٍ وسلطانْ

ولِيُّ حُرَّةٍ : أَبٌ فالجدُّ ثُمّ　　أَخٌ ، فكالعَصْباتِ رَتِّبْ إرْثَهُمْ

فمُعْتِقٌ فعاصبٌ كالنَّسَبِ　　فحاكمٌ كَفِسْقِ عَضْلِ الأَقْرَبِ

حَرِّمْ صريحَ خِطْبَةِ المُعْتَدّةِ　　كذا الجوابَ لا لِرَبِّ العِدَّةِ

وجاز تعريضٌ لِمَنْ قد بانَتِ　　ونُكِحَتْ عندَ انقضاءِ العِدَّةِ

والأبُ والجدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَرا ... وثَيِّبٌ زواجُها تَعَذَّرا

بل إذنُها بعدَ البلوغِ قد وَجَبْ ... وحَرَّمُوا مِنَ الرَّضاعِ والنَّسَبْ

لا وَلَداً يَدْخُلُ في العُمُومَةِ ... أو وَلَدَ الخُؤُولَةِ المَعْلُومَةِ

ومِن صِهارةٍ بِعَقْدٍ حَرَّما ... زوجاتِ أصلِهِ وفرعٍ قد نَما

وأُمَّهاتِ زوجةٍ إذ تُعْلَمُ ... وبالدُّخولِ فرعُها مُحَرَّمُ

يَحْرُمُ جمعُ امرأةٍ وأختِها ... أو عَمَّةِ المرأةِ أو خالتِها

وبالجُنُونِ والجُذامِ والبَرَصْ ... كُلٌّ مِنَ الزَّوجينِ إنْ يَخْتَرْ خَلَصْ

كرَتْقِها أو قَرَنٍ بِخِيرَتِهْ ... كَما لَها بِجَبِّهِ أو عُنَّتِهْ

(بابُ الصَّداقِ)

يُسَنُّ في العَقْدِ ـ ولو قليلا ـ ... مَهْرٌ كنَفْعٍ لم يكنْ مجهولا

لو لم يُسَمَّ صَحَّ عقدٌ ، وانْحَتَمْ ... مَهْرٌ بفرضٍ منهما أو مِن حَكَمْ

وإنْ يَطَأْ أو ماتَ فردٌ أَوْجِبِ ... كمَهْرِ مِثْلِ عَصَباتِ النَّسَبِ

وبالطَّلاقِ قبلَ وَطْئِهِ سَقَطْ ... نِصْفٌ ،كما إذا تَخالَعا يُحَطّ

وحَبْسُها لِنَفْسِها وِفاقَها ... حتّى تَراها قَبَضَتْ صَداقَها

(بابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ)

وَلِيمَةُ العُرْسِ بشاةٍ قد نُدِبْ ... لكنْ إجابةٌ بلا عُذْرٍ تَجِبْ

وإنْ أَرادَ مَن دَعاهُ يأكُلُ ... فَفِطْرُهُ مِن صومِ نَفْلٍ أفضلُ

(بابُ القَسْمِ والنُّشُوزِ)

وبـينَ زوجـاتٍ فقَسْــمٌ حُتِمـا　　ولـــو مريضـــةً ورَتْـقــا ، إِنـــّما

لِغَيْــرِ مقســومٍ لهــا يُغْتَفَــرُ　　دخولُـــه في الليـــلِ حيــثُ ضَرَرُ

وفي النَّهــارِ عنــدَ حاجــةٍ دَعَــتْ　　كــأَنْ يَعُـودَهــا إذا مــا مَرِضَــتْ

وإنَّـمـــا بِقُرْعَـــةٍ يُسافِـــرُ　　ويَبْتَــدِيْ بِبَعْضِهِــنَّ الحاضِــرُ

والبِكْـــرُ تَخْتَــصُّ بِسَــبْعٍ أَوَّلا　　وثَيِّـــبٌ ثلاثـــةٍ عـــلى الـــوِلا

ومَــنْ أَمــاراتِ النُّشُــوزِ لَحَظــا　　مِــن زوجــةٍ قــولاً وفعــلاً : وَعَظــا

ولْيَهْجُـرَنْ حيـثُ النُّـشُوزُ حَقَّقَـهْ　　ويَسْــقُطُ القَسْــمُ لهــا والنَّفَقَــهْ

فــإِنْ أَصَرَّتْ جــازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَــعْ　　في غــيرِ وَجْـهٍ مـعْ ضـمانِ مـا وَقَـعْ

(بـابُ الـخُلْعِ)

يَصِـــحُّ مِـــن زوجٍ مُكَلَّـــفٍ بـــلا　　كُـــرْهٍ بِبَـــذْلِ عِـــوَضٍ لم يُجْهـــلا

أمّــا الّـــذي بــالخمرِ أو مــعْ جَهْــلِ　　فإنّــــه يُوجِــــبُ مَهْــــرَ مِثْــــلِ

تَمْلِــكُ نفسَــها بــه ، ويَمْتَنِــعْ　　طلاقُهـــا ، ومـــا لَـــهُ أَنْ يَرْتَجِـــعْ

(بـابُ الطَّـلاقِ)

صَرِيحُـهُ : (سَرَّحْـتُ) أو (طَلَّـقْتُ)　　(خالَعْتُ) أو (فادَيتُ) أو (فارَقْتُ)

وكـــلُّ لَفْـــظٍ لِفِـــراقٍ احتَمَـــلْ　　فهْـــو كِنايَـــةٌ بِنِيَّـــةٍ حَصَـــلْ

والسُّنَّـــةُ الطَّــلاقُ في طُهْــرٍ خَــلا　　عــن وَطْئِــهِ ، أو بــاخْتِلاعٍ حَصَــلا

وهْــو لِمَــن لم تُوطَــأَ اوْ مَــن يَئِسَــتْ أو ذاتِ حَمْــلٍ:لا و لا،أو صَــغُــرَتْ
للحُـرِّ تَطْلِيـقُ الثّـلاثِ تَكْـرِمَـهْ والعبـدِ ثِنْتـانِ ولـو مِـنَ الأَمَـهْ
وإنـــمّا يَصِـــحُّ مِـــن مُكَلَّـــفِ زوجٍ بـــلا إكـــراهِ ذي تَخَـــوُّفِ
ولـــو لِمَـــن في عـــدَّةِ الرَّجْعِيّـــهْ لا إِنْ تَبِـــنْ بِعِـــوَضِ العَطِيَّـــهْ
وصـحَّ تعليـقُ الطَّـلاقِ بصِفَـهْ إلاّ إذا بالمســـــتحيلِ وَصَـــــفَهْ
وصـحَّ الِاستِثْنـا إذا مـا وَصَلَـهْ إِنْ يَنْـوِهِ مِـن قبـلِ أَنْ يُكَمِّلَـهْ

(بـابُ الرَّجْعَةِ)

تَثْــبُتُ في عِــدَّةِ تَطليــقٍ بــلا تَعَــوُّضٍ إذ عــددٌ لم يَكْمُــلا
وبِانْقِضـا عِدَّتـها يُجَـدَّدُ ولم تَحِـلَّ إذ يَتِـمُّ العَـدَدُ
إلاّ إذا العِــدَّةُ منــهُ تَكْمُــلُ ونَكَحَــتْ سِــواهُ ، ثــمَّ يَدْخُــلُ
بهــا ، وبعــدَ وطءِ ثــانٍ فُورِقَــتْ وعِـدَّةُ الفُرْقَـةِ مِـن هـذا انقَضَـتْ
ولــيس الِإشــهادُ بهــا يُعتَبَــرُ نَـصَّ عليـهِ (الأُمُّ) و (المُخْتَصَـرُ)
وفي القــديمِ: (لا رُجــوعَ إلاّ بشاهِدَيْـنِ) ، قالَـهُ في (الإِمْلا)
وهْـو ـ كمـا قـالَ الرَّبِيـعُ ـ آخِـرُ قَـوْلَـيْـه ، فـالتَّرجيحُ فيـه أَجْـدَرُ
وهْــو عــلى القــولينِ مُسْتَحَــبُّ وأَعْلَــمَ الزَّوْجَـةَ ، فهْـو نَـدْبُ

(بابُ الإِيلاءِ)

حَلِفُــهُ ألاّ يَطــا في العُمْــرِ زوجَتَــهُ أو زائــداً عــنْ أَشْــهُرِ

أربعـةٍ ، فـإِنْ مَضَـتْ لهـا الطَّلَـبْ　　بـالوطءِ في قُبْـلٍ ، وتَكْفِـيرٌ وَجَـبْ
أو بِطــلا قِهــا ، فــإِنْ أَبَـاهُـمــا　　طَلَّــقَ فَـرْدَ طَلْقَــةٍ مَـن حَكَــما

(بابُ الظِّهارِ)

قــولُ مُكَلَّــفٍ ـ ولــو مِــن ذِمِّـيّ ـ　　لِعِرْسِـهِ : ((أنـتِ كَظَهْـرِ أُمِّـيْ))
أو نَحْـوَهُ ، فـإِنْ يكـنْ لا يُعْقِــبُ　　طلاقَــها فعائــدٌ ، يَجْتَنِــبُ
الــوطءَ كالحائــضِ حتّــى كَفَّــرا　　بالعِتْـقِ ، يَنْـويْ الـفَرْضَ عَـمّا ظاهَرا
رَقَبَــةً مُؤْمِنَــةً بـاللّــهِ جَــلّ　　ســليمةً عــمّا يُخِــلُّ بالعَمَــلْ
إِنْ لم يَجِــدْ يَصــومُ شــهرينِ عــلى　　تَـتـابُــعٍ إلاّ لِعُــذْرٍ حَصَــلا
وعـاجــزٌ سِــتِّينَ مُــدّاً مَلَّـكــا　　سِــتِّينَ مسـكيناً كفِطْــرَةٍ حَكـى

(بابُ الْلِعانِ)

يقــولُ أربعــاً إِنِ القــاضيْ أَمَــرْ　　إذا زِنــى زوجتِــهِ عنهــا اشْتَـهَــرْ
أو أُلْــحِقَ الطِّــفْلُ بــه مِـنَ الزِّنـى :　　((أَشْــهَدُ بـاللّــهِ لصــادقٌ أنــا
فــيما رميتُــها بــه ، وأَنّــا　　ذا ليس مِـنِّي)) ، خامسـاً : أَنْ لَـعْنـا
عَـلَيْــهِ مِــن خالِقِــهِ إِنْ كَــذَبا　　يُـشِيــرُ ـ إِنْ تَحْضُرْــ ـ لهــا مخاطِبــا
أو سُمِّــيَتْ ، وهْــي تَقــولُ أربعــا :　　((أَشْــهَدُ بـاللّــهِ لَكِـذْبــاً ادَّعــى
فـيما رَمَـى)) ، وخامسـاً بالـغَضَــبِ　　إِنْ صــادقاً فــيما رَمـى مِــن كَــذِبِ
وسُــنَّ : بالجــامعِ ، عنــدَ المِنْبَــرِ　　بِـمَـجْـمَــعٍ عــن أربــعٍ لم يَنْــزُرِ

وخَوَّفَ الحاكمُ حينَ يُنْهِيهْ		الكُلَّ معْ وَضعِ يَدٍ مِن فوقِ فِيهْ
وبِلِعانِهِ انْتَفى عنهُ النَّسَبْ		وحَدُّهُ ؛ لكنْ عليها قد وَجَبْ
وحُرْمَةٌ بينَهما تَأَبَّدَتْ		وشُطِّرَ المهرُ وأُخْتٌ حُلِّلَتْ
وبِلِعانِها سقوطُ الحَدِّ		عنِ الزِّنى مِن رَجْمِها أو جَلْدِ

(بابُ العِدَّةِ)

لِموتِ زوجِها ولو مِن قَبْلِ		الوطءِ باستِكمالِ وَضْعِ الحَمْلِ
يُمْكِنُ مِن ذي عِدَّةٍ ، فإِنْ فُقِدْ		فثُلْثَ عامٍ قبلَ عَشْرٍ تَسْتَعِدّ
مِن حُرَّةٍ ، ونصفُها مِنَ الأَمَهْ		وللطَّلاقِ بعدَ وَطْءٍ تَمَّمَهْ
بالوَضعِ ، إِنْ يُفْقَدْ فرُبْعُ السَّنَةِ		مِن حُرَّةٍ ، ونصفُها مِن أَمَةِ
إِنْ لم تَحيضا أو إِياسٌ حَلاّ		لكنْ بشهرينِ الإِماءُ أَوْلى
ثلاثُ أطهارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضْ		والأَمَةُ اثنانِ لِفَقْدِ التَّبْعِيضْ
لِحامِلٍ وذاتِ رَجْعَةٍ مُؤَنْ		وذاتُ عِدَّةٍ تُلازِمُ السَّكَنْ
حيثُ الفراقُ لا لِحاجةِ الطَّعامْ		وخوفِها نَفْساً ومالاً كانْهِدامْ
وللوفاةِ الطِّيبُ والتَّزَيُّنُ		يَحْرُمُ ، كالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُدْهَنُ

(بابُ الِاستبراءِ)

إِنْ يَطْرَ مِلْكُ أَمَةٍ فيَحْرُمُ		عليه الِاستمتاعُ بل يَسْتَخْدِمُ
وحَلَّ غيرُ الوَطْءِ مِن ذي سَبْيِ		أو هَلَكَ السَّيِّدُ بعدَ الوطْيِ

قبـلَ زواجِهـا بوضـعِ الحامـلِ لـو مِـن زنـىً وحَيْضَـةٍ للحائـلِ
واسْتَبْـرِ ذاتَ أَشْـهُرٍ بِشَـهْـرِ وانْـدُبْ لِشارِيْ العِرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِيْ

(بابُ الرَّضاعِ)

مِـنِ ابنَةِ التِّسْعِ لِطفلٍ دُونا حـولينِ خَمسُ رَضَعاتٍ هُنّا
مُفْتَرِقـاتٍ صَيَّرَتْـهـا : أُمَّـهْ وزوجَهـا : أَبـاً ، أَخـاهُ : عَمَّـهْ
تُثْبِتُ تحريمـاً كـماضٍ في النِّكـاحْ ونَظَـرٌ وخَلْـوَةٌ بـذا يُبـاحْ
لا تَتَعَـدَّى حُرْمَـةٌ إلى أُصـولْ طِفْـلٍ ، ولا تَسْرِيْ لِتَحْرِيمِ الفُصولْ

(بابُ النَّفَقاتِ)

مُـدّانِ للزوجـةِ : فـرضُ مُـوسِرِ إِنْ مَكَّنَـتْ ، والمُـدُّ : فـرضُ المُعْسِـرِ
مُـدٌّ ونصـفٌ : مُتَوَسِّـطُ اليَـدِ مِـنْ حَـبِّ قـوتٍ غالـبٍ في البَلَـدِ
والأُدْمُ والْلَحْـمُ كَعـادةِ البَلَـدْ ويُخْـدِمُ الرَّفيعَـةَ القَـدْرِ أَحَـدْ
لهـا خِمـارٌ وقمـيصٌ ولِبـاسْ بِحَسْـبِ عـادةٍ ، وفي الصَّيفِ مَداسْ
ومِثْلُـهُ مـعْ جُبَّـةٍ فَصْـلَ الشِّـتا واعتَبِـرِ العـادَةَ جِنسـاً ثَبَتـا
وحالَـهُ في لِينِـها ، وقُـرِّرا الفَـسخُ بالقـاضيْ لهـا إِنْ أَعْسرـا
عـن قُوتِهـا أو كِسْـوةٍ أو منـزلِ ثـلاثَ أيّـامٍ لأَقصى المُهَـلِ
والفسـخُ قبـلَ وَطْئِهـا بـالمَهْرِ وافْـرِضْ كفايـةً عـلى ذي يُسْـرِ
لأَصـلٍ او فـرعٍ لِفَقْـرٍ صَـحِبا لا الفـرعِ إِنْ يَبْلُـغْ ولا مُكْتَسِبـا

لِدابَةٍ قَدْرٌ كَفاها كالرَّقِيقْ   ولا يُكَلَّفا سِوى شيءٍ يُطِيقْ

(بابُ الحَضانَةِ)

وشرْطُها : حُرِّيَّةٌ وعَقْلُ   مُسْلِمَةٌ حيثُ كذاكَ الطِّفلُ

أَمِينَةٌ ، وتُرْضِعُ الرَّضيعا   أُمٌّ فأُمَّهاتُها جميعا

قُدِّمْنَ ، فالأَبُ ، فأُمَّهاتُ   الأَبِ ، فالجَدُّ ، فوالِداتُ

جَدٍّ ، فما لِلأَبَوَيْنِ يُولَدُ   وبعدَه الخالاتُ ثمَّ الوَلَدُ

لِوَلَدٍ لِلأَبوينِ ، فَلأَبْ   ثمَّ بناتُ وُلْدِ أُمٍّ انْتَسَبْ

يَتْلُوهُ فرعُ الجَدِّ لِلأصلينِ ثمّ   الفرعُ مِن أَبٍ ، فعمَّةٌ لأُمّ

فبنتُ خالةٍ ، فبنتُ عَمَّهْ   فوُلْدُ عمٍّ حيثُ إِرْثٌ عَمَّهْ

تُقَدَّمُ الأُنثى بكلِّ حالِ   أَخواتُهُ أَوْلَى مِنَ الأَخوالِ

ووالدٌ مسافرٌ لِنُقْلَهْ   أو نُكِحَتْ لِغَيرِ حاضِنٍ لَهْ

وإِنْ يُمَيِّزْ وأَباهُ اختارَهْ   يأْخُذُهُ ، والأُمُّ لها الزِّيارَهْ

{ كِتابُ الجِناياتِ }

فعَمْدُ مَحْضٍ : هُو قَصْدُ الضّارِبِ
شخصاً بما يَقْتُلُهُ في الغالبِ

والخطأُ : الرَّميُ لشاخصٍ بلا
قَصْدٍ أصابَ بَشَراً فقَتَلا

ومُشْبِهُ العَمْدِ بأَنْ يَرْمِيْ إلى
شَخْصٍ بِما في غالبٍ لن يَقْتُلا

ولمْ يجبْ قِصاصُ غيرِ العَمْدِ
إذ يَحْصُلُ الإِزهاقُ بالتَّعَدِّيْ

فلو عفَا عنه على أَخْذِ الدِّيَهْ
مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كما هِيَهْ

لكنْ معَ التَّغْليظِ والحُلُولِ
ولو بسُخْطِ قاتِلِ المقتولِ

وفي الخَطا وعَمْدِهِ : مُؤَجَّلَهْ
ثلاثَ أعوامٍ على مَن عَقَلَهْ

وخُفِّفَتْ في الخَطَأِ المَحْضِ كما
غُلِّظَ في عَمْدٍ كما تَقَدَّما

يُقْتَصُّ في غيرِ أبٍ مِن مَحْرَمِ
أو في الشُّهورِ الحُرْمِ أو في الحَرَمِ

في الحالِ ، والجَمْعَ بِفَرْدٍ فاقْتُلِ
في النَّفْسِ أو في عُضْوِهِ ذي مَفْصِلِ

إِنْ يَكُنِ القاتلُ ذا تَكَلُّفِ
وأَصْلُ مَن يُجْنى عليه يَنْتَفِيْ

عنه القِصاصُ كانْتِفا مَن نَزَلا
عنه بكُفْرٍ أو بِرِقٍّ حَصَلا

واشْرُطْ تَساوِيْ الطَّرفَيْنِ في المَحَلّ
لم تَنْقَطِعْ صحيحةٌ بِذِي شَلَلْ

ودِيَةٌ في كاملِ النَّفْسِ : مِائَهْ
إِبْلٍ ، فإِنْ غَلَّظْتَها فالمُجْزِئَهْ

سِتُّونَ بينَ جَذْعَةٍ وحِقَّهْ
وأربعونَ ذاتُ حَمْلٍ : حَقَّهْ

فإِنْ تُخَفَّفْ : فابنةُ المَخاضِ
عشرونَ كابنةِ الْلَبونِ الماضِيْ

وابـنُ اللبـونِ قَدْرُهـا ، ومِثْلُهـا مِـن حِقَّـةٍ وجَذْعَـةٍ إذ كُلُّهـا
مِـن إِبِـلٍ صـحيحةٍ سَـليمهْ مِـن عَيْبِهـا ، ولِانعـدامٍ : قِيمَـهْ
والنِّـصفُ للأُنثـى ، وللكِتابِـيِّ ثُلُثُـها كشُبْهَـةِ الكِتـابِ
وعابـدُ الشَّـمسِ وذو الـتَّمَجُّسِ وعابـدُ الأوثـانِ : ثُلْـثُ الخُمُـسِ
قَـوِّمْ رقيقـاً وجنـينَ الحُـرِّ بغُـرَّةٍ سـاوَتْ لِنصـفِ العُشْـرِ
ودِيَـةُ الرَّقيـقِ : عُشْـرُ غَرَّمَـهْ مِـن قيمـةِ الأُمِّ لِسَيِّـدِ الأَمَـهْ
في العقـلِ واللسـانِ والتَّكَلُّـمِ وذَكَـرٍ والصَّـوتِ والتَّطَعُّـمِ
وكَمْـرَةٍ : كدِيَـةِ النَّفْـسِ ، وفي أُذْنٍ أو استماعِهـا للأَحْـرُفِ
واليَـدِ والبَطْشِ وشَـمِّ المِنْخِـرِ وشَفَـةٍ والعَيْـنِ ثـمَّ البَصَـرِ
والرِّجْـلِ أو مَشْيٍ لهـا والخُصْيَـةِ وأَلْيَـةٍ والْلَحْـيِ : نصفُ الدِّيَـةِ
وطَبْقَـةٍ مِـنْ مـارِنٍ أو جائِفَـهْ ثُلْثُهـا ، والجَفْـنُ : رُبْعُ السّالِفَـهْ
لأُصْبُـعٍ : عُشْـرٌ ، ومنهـا الأُنْمُلَـهْ ثُلْـثٌ ، وفي بُهْـمٍ وفي المُنَقِّلَـهْ
والسِّـنِّ أو مُوضِـحَةٍ وهاشِمَـهْ فـنصفُ عُشْرِهـا بـلا مُخاصَمَـهْ
عضـوٍ بـلا مَنْفَعَـةٍ مَعْلُومَـهْ والجُـرْحِ لم يُقَـدَّرِ : الحكومَـهْ
في القتـلِ تكفـيرٌ ، ففـرضُ البـاريْ العِتْـقُ ثـمَّ الصَّـومُ كالظِّهـارِ

(بابُ دَعْوَى الدَّمِ)

إِنْ قارَنَـتْ دَعـواهُ لَـوْثٌ : سُمِعَـتْ وهْـو قرينـةٌ لِظَـنٍّ غَلَبَـتْ

يَحْلِــفُ خمســينَ يميناً مُــدَّعيْ   ودِيَــةُ العَمْــدِ عـلى جـانٍ دُعِـيْ
فـإِنْ يَكُــنْ عــنِ اليمـينِ امْتَنَعـا   حَلَفَهــا الّــذي عليــهِ يُدَّعَــى

(بابُ البُغاةِ)

مُخالِفُــو الإِمــامِ إِذْ تَـأَوَّلـُـوا   شيئـاً يَسُـوغُ وهْـو ظَـنٌّ باطِـلُ
مـعْ شَـوْكَـةٍ يُمْكِنُهـا المُقاوَمَـهْ   لــهُ مـعَ المَنْـعِ لأِشْيـا لازِمَـهْ
ولم يُقاتَــلْ مُــدْبِرٌ مِــنهمْ ، ولا   جريحُهــمْ ولا أَسِــيرٌ حَصَــلا
وعنــدَ أَمْــنِ العَــوْدِ إذ تَفَرَّقُــوا   عندَ انْـقِضـا الحربِ الأسيرُ يُطْلَـقُ
ومـا لَهُــمْ يُــرَدُّ بعــدَ الحَـرْبِ   في الحـالِ ، واسْتِـعْمالُهُ كالغَصْـبِ

(بابُ حَدِّ الرِّدَّةِ)

كُفْـرُ المُكَلَّـفِ اختِيـاراً ذي هُـدى   ولَـو لِفَـرضٍ مِـن صـلاةٍ جَحَـدا
وتَجِــبُ استِتابَــةٌ ، لـن يُمْهَـلا   إِنْ لم يَتُــبْ فواجــبٌ أَنْ يُقْتَــلا
وبعــدُ لا يُغْسَــلْ ولا يُصَــلّى   عليــه ، مــعْ مُسْلِـمٍ دَفْنـاً كَـلاّ
مِـن دونِ جَحْـدٍ عامـداً مـا صَـلّى   عَـن وقـتِ جَمْعٍ استَتِـبْ ، فالقَتْـلا
بالسَّـيفِ حـدّاً ، بعـدَ ذا صلاتُـنـا   عليــه ثــمَّ الــدَّفنُ في قُبُورِنــا

(بابُ حَدِّ الزِّنى)

يُـرجَـمُ حُـرٌّ مُحْصَـنٌ بـالوطءِ في   عَقْـدِ صـحيحٍ وهْـو ذو تَكَلُّـفِ
والبِكْــرُ جَلْــدُ مِائَــةٍ للحُــرِّ   ونفـيُ عـامٍ قَـدْرَ ظَعْـنِ القَصْـرِ

والـرِّقُّ نصـفُ الجلـدِ والتَّغَـرُّبِ   ودُبُـرُ العبـدِ زنـىً كالأجنبِـيّ
ومَـن أتـى بَهِيمَـةً أو دُبُـرا   زوجتِـه أو دونَ فَـرْجٍ عُـزِّرا

(بابُ حَدِّ القَذْفِ)

أَوْجِبْ لِـرامٍ بـاللواطِ والزِّنـى   جلـدَ ثمانـينَ لِحُـرٍّ أُحْصِنـا
وللرَّقِيـقِ النِّصفُ ، عَرِّفْ مُحْصَنا   مُكَلَّفـاً أَسْـلَمَ حُـرّاً مـا زَنـى
وإنْ تَقُـمْ بَيِّنَـةٌ عـلى زِنـاهْ   يَسْقُـطْ ، كأَنْ صَدَّقَ قَـذْفاً أو عَفـاهْ

(بابُ حَدِّ السَّرِقةِ)

وواجـبٌ بِسِرْقَـةِ المُكَلَّـفِ   لغيرِ أَصْلِـهِ وفَـرْعٍ : مـا تَفِـيْ
قِيمَتُـهُ برُبـعِ دينـارٍ ذَهَـبْ   ولـو قُراضـةً بغيـرٍ لم يُشَـبْ
مِـن حِـرْزِ مِثْلِـهِ ، ولا شُبْهَـةَ فيـهْ   لِسـارِقٍ كشِرْكَـةٍ أو يَدَّعِيـهْ
تُقْطَـعُ يُمـناهُ مِـنَ الكُـوعِ ، فـإِنْ   عـاد لهـا فرِجْلُـهُ اليسـارُ مِـنْ
مَفْصِلِهـا ، فـإِنْ يَعُـدْ يُسْـراهُ مِـنْ   يَـدٍ ، فـإِنْ عـاد فيُمْنـاهُ ، فـإِنْ
يَعُـدْ فتعزيـرٌ بغيـرِ قَتْـلِ   ويُغْمَـسُ القَطْـعُ بزَيْـتٍ مَغْلِيّ

(بابُ حَدِّ قاطِعِ الطَّرِيقِ)

وقـاطـعَ الطَّريـقِ بالإِرعـابِ   عَـزِّرْهُ ، والآخِـذَ للنِّصـابِ
كَـفَّ اليمـينِ اقْطَـعْ ورِجْـلَ اليُسْـرى   فـإِنْ يَعُـدْ كَفّـاً ورِجْـلَ الأُخـرَى
إِنْ يَقْتُـلَ اوْ يَجْـرَحْ بِعَمْـدٍ يَنْحَتِـمْ   قَتْـلٌ ، وبالأَخْـذِ مـعَ القتـلِ لَـزِمْ

قتلٌ فَصَلْبُهُ ثلاثةً ، فإِنْ | يتوبُ قبلَ ظَفَرٍ به : حُقِنْ
وُجُوبُ حَدٍّ لا حقوقُ آدَمِيّ | وغيرَ قَتْلٍ فَرِّقَنْ ، وقَدِّمِ
حقَّ العبادِ ، فالأَخَفَّ مَوقِعا | فالأسبقَ الأسبقَ ، ثمَّ أَقْرِعا

(بابُ حَدِّ شارِبِ الخَمْرِ)

يُحَدُّ كاملٌ بِشُرْبِ مُسْكِرِ | بأربعينَ جَلْدَةً ، وعَزِّرِ
إلى ثمانينَ أَجِزْ ، والعبدُ | بِنِصْفِهِ ، وإنّما يُحَدُّ
إِنْ شَهِدَ العدلانِ أو أَقَرّا | لا نَكْهَةً وإِن تَقايا خَمْرا

(بابُ حَدِّ الصّائِلِ)

ومَن على نَفْسٍ يَصولُ أو طَرَفْ | أو بُضْعٍ ادْفَعْ بالأَخَفِّ فالأَخَفّ
والدَّفْعَ أَوْجِبْ إِنْ يكنْ عَنْ بُضْعِ | لا المالِ ، واهْدِرْ تالفاً بالدَّفْعِ
واضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ البهيمهْ | في الليلِ لا النّهارِ قَدْرَ القيمهْ

{ كِتابُ الجِهادِ }

فرضٌ مؤكَّدٌ على كلِّ ذَكَرْ   مكلَّفٍ أَسلَمَ حُرٍّ ذي بَصَرْ

و صِحَّةٍ يُطِيقُهُ ، فإِنْ أَسَرْ   رَقَّ النِّسا وذا الجنونِ والصِّغَرْ

وغيرُهمْ رأى الإمامُ الأَجْوَدا   مِن قَتْلٍ او رِقٍّ ومَنٍّ أو فِدا

بمالٍ او أَسْرى ، ومالَهُ اعْصِما   مَن قَبْلَ خِيرَةِ الإِمامِ أَسْلَما

وقبلَ أَسْرٍ طِفْلَ وُلْدِ النَّسَبِ   ومالَهُ ، واحْكُمْ بإسلامِ صَبِيّ

أَسْلَمَ مِن بعضِ أُصولِه أَحَدْ   أو إِنْ سباهُ مُسْلِمٌ حينَ انفرَدْ

عنهمْ ، كذا الْلَقِيطُ مُسْلِمٌ بأَنْ   يُوجَدَ حيثُ مُسْلِمٌ بها سَكَنْ

(بابُ الغَنِيمَةِ)

يَخْتَصُّ منها قاتِلٌ بالسَّلَبِ   وخُمِّسَ الباقيْ ، فخُمْسٌ للنّبِيّ

يُصْرَفُ في مصالحٍ ومَن نُسِبْ   لِهاشِمٍ ولأَخيهِ المُطَّلِبْ

لِذَكَرٍ أَضْعِفْ ولليتامى   بلا أَبٍ إِن لم يَرَ احْتِلاما

والفقراءِ والمساكينِ كما   لِابنِ السَّبيلِ في الزَّكاةِ قُدِّما

وأربعُ الأخماسِ قِسْمُ المالِ   لِشاهِدِ الوَقْعَةِ في القتالِ

لراجلٍ سهمٌ ، كما الثّلاثهْ   لفارسٍ إن ماتَ للوِراثهْ

والعبدِ والأنثى وطفلٍ يُغْني   وكافرٍ حَضَرَها بإِذْنِ

إمامِنا سهمٌ أَقَلُّ ما بَدا   قَدَّرَهُ الإِمامُ حيثُ اجْتَهَدا

والفـيءُ : مـا يُؤخَــذُ مِـن كُفّـارِ | في أَمْـنِهِـمْ كالعُشْـرِ مِـن تُجّـارِ
فخُمْسُـهُ كـالخُمْسِ مِـن غَنِيمَـهْ | والبـاقِ للجُنْـدِ ، حَوَوْا تَقْسِيمَـهْ

(بـابُ الـجِزْيَـةِ)

وإنـّما تُؤخَــذُ مِــن حُــرٍّ ذَكَــرْ | مُكَلَّــفٍ لــه كتــابٌ اشتَهَــرْ
أو المَجُوسِــيْ دونَ مَــن تَهَــوَّدا | آبــاؤُه مِــن بعــدِ بَعْثَــةِ الهُــدى
أَقَــلُّهــا في الحَـوْلِ دينــارٌ ذَهَـبْ | وضِعْفُــهُ مِــن مُتَوَسِّــطِ الرُّتَــبْ
ومِــنْ غَنِــيٍّ أربــعٌ إذا قَـبِــلْ | واشْرُطْ ضِـيافَةً لِمَــنْ بِهِــمْ نَــزَلْ
ثلاثــةً ، وَيلْبَسُــوا الغِيــارا | أو فــوقَ ثــوبٍ جَعَلُــوا زُنّــارا
ويَتْرُكُــوا رُكـوبَ خيـلِ حَرْبِـنـا | ولا يُســاوُوْا المســلمينَ في البِنــا
وانْتَقَــضَ العهــدُ بجِزْيَــةٍ مَنَـعْ | وحُكْــمَ شَرْعٍ بِتَمَــرُّدٍ دَفَــعْ
لا هَـرَبٍ ، بالطَّعْــنِ في الإسـلامِ أوْ | فِعْـلٍ يَضُرُّ المسلمينَ : النَّقْـضُ لـو
شُــرِطَ تَــرْكٌ ، والإمــامُ خُـيِّرا | فيــه كـما في كامــلٍ قــد أُسِرا

{ كِتابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ }

مِن مُسْلِمٍ وذي كتابٍ حَلاّ   لا وَثَنِيٍّ والمجوسِيْ أَصْلا

والشَّرْطُ فيما حَلَّلُوا إنْ يُقْدَرِ   عليه : قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ ومَرِيْ

حيثُ الحياةُ مُسْتَقَرُّ الحُكْمِ   بجارحٍ لا ظُفُرٍ وعَظْمِ

وغيرِ مقدُورٍ عليه صَيْدا   أو البعيرِ نَدَّ أو تَرَدَّى :

الجَرْحُ إِنْ يُزْهِقْ بغيرِ عَظْمِ   أو جَرْحُهُ أو موتُهُ بالغَمِّ

إرسالُ كَلْبٍ جارحٍ أو غيرِهِ   مِن سَبُعٍ مُعَلَّمٍ أو طَيْرِهِ

يُطِيعُ غيرَ مَرَّةٍ إذا ائْتُمِرْ   ودونَ أكلٍ يَنْتَهِيْ إنْ يَنْزَجِرْ

وإنّما يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ   ميْتاً ، أو المذبوحُ حالَ الحركهْ

وسُنَّ أَنْ يَقْطَعَ الأَوداجَ ، كما   يَنْحَرُ لَبَّةَ البعيرِ قائما

و وَجِّهِ المذبوحَ نحوَ القِبْلَهْ   وقبلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ : (بِسْمِ اللَّهْ)

وسَمِّ في أُضْحِيَةٍ وكَبِّرا   وبالدُّعاءِ بالقَبول فاجْهَرا

(بابُ الأُضْحِيَةِ)

ووقتُها : قَدْرُ صلاةِ ركعتينْ   مِنَ الطُّلوعِ تنقضيْ وخُطبتينْ

وسُنَّ مِن بعدِ ارتفاعِها إلى   ثلاثةِ التَّشْريقِ أَنْ تُكَمَّلا

عن واحدٍ ضأنٌ له حولٌ كَمَلْ   أو مَعَزٌ في ثالثِ الحَوْلِ دَخَلْ

كَبَقَرٍ لكنْ عنِ السَّبعِ كَفَتْ   وإبِلٍ خمسَ سنينَ استكْمَلَتْ

ولم تَجُــــزْ بَيِّنَــــةُ الهُـــزالِ ومــــرضٍ وعَـــرَجٍ في الحـــالِ
وناقــصُ الجــزءِ كــبعضِ أُذْنِ أو ذَنَـــبٍ كعَــوَرٍ في الأَعْيُـــنِ
أو العَمَـى أو قَطْـعِ بعـضِ الأَلْيَـةِ وجـازَ نَقْـصُ قَرْنِهـا والخُصْيَـةِ
والفـرضُ : بعـضُ اللحمِ لـو بِنَـزْرِ و كُـلْ مِـنَ المنـدوبِ دونَ النَّـذْرِ

(بـابُ العَقِيقةِ)

تُسَـنُّ : في سابعِـه ، واسـمٌ حَسُـنْ وحَلْـقُ شَعْـرٍ ، والأذانُ في الأُذُنْ
والشــاةُ لِلأُنْــثى ، ولـلغــلامِ شــاتانِ دونَ الكَسْرِ في العظــامِ

(بـابُ الأَطْعِمـةِ)

يَحِـلُّ مِنْهـا طاهِـرٌ لِمَـنْ مَلَـكْ كمَيْتَــةٍ مِــنَ الجــرادِ والسَّـمَكْ
ومــا بِمِخْلَــبٍ ونــابٍ يَقْــوَى يَحْــرُمُ ، كالتِّمســاحِ وابــنِ آوَى
أو نَــصٍّ تحــريمٍ بــه أو يَقْــرُبُ منـهُ ، كـذا مـا اسْتَخْبَثَتْـهُ العَـرَبُ
لا مـا استَطابَتْـهُ ، وللمُضْـطَرِّ حَلّ مِـن مَيْتَـةٍ مـا سَـدَّ قُـوَّةَ العمـلْ

(بـابُ المُسابَقةِ)

تَصِــحُّ في الــدَّوابِ والسِّــهامِ إِنْ عُلِمَــتْ مســافةُ المَرامِــيْ
و صِفَــةُ الرَّمْــيِ ، سـواءٌ يُظْهِـرُ المــالَ شــخصٌ مــنهما أو آخــرُ
إِنْ أَخْرَجـا فهْــو قـمارٌ مــنهما إلاّ إذا مُحَلِّــلٌ بينَهمــا
مـا تحتَـهُ كُفْءٌ لِمَـا تَحْتَيهمـا يَغْنَــمُ إِنْ يَسْبِقْهُما لَـنْ يَغْرَمـا

(بابُ الأَيْمانِ)

وإنّما تَصِحُّ باسمِ اللّهِ ... أو صِفَةٍ تَخْتَصُّ بالإلهِ
أو التزامِ قُرْبَةٍ أو نذرِ ... لا اللغوِ إذ سَبْقُ اللسانِ يجريْ
وحالِفٌ : لا يفعلُ الأمرينِ ... لا حِنْثَ بالواحدِ مِن هَذَيْنِ
وليس حانثاً إذا ما وَكَّلا ... في فعلِ ما يَحْلِفُ أَنْ لا يَفْعَلا
كفّارةُ اليمينِ : عِتْقُ رَقَبَهْ ... مؤمنةٍ سليمةٍ مِن مَعْيَبَهْ
أو عَشْرَةٌ تَمَسْكَنُوا قد أَدّى ... مِن غالبِ الأقواتِ مُدّاً مُدّا
أو كِسْوةٌ بما يُسَمّى كِسْوَهْ ... ثوباً قباءً أَوْ رِداً أو فَرْوَهْ
وعاجِزٌ صامَ ثلاثاً كالرَّقيقْ ... والأفضلُ الوِلا ، وجازَ التَّفريقْ

(بابُ النَّذْرِ)

يَلْزَمُ بالتزامِهِ لقُرْبَةِ ... لا واجبِ العَيْنِ وذي الإِباحةِ
باللفظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَةِ ... حادثةٍ أوِ اندِفاعِ نِقْمَةِ
أو نَجَّزَ النَّذْرَ ، كـ((لِلَّهِ عَلَيّ ... صَدَقَةٌ)) ، نَذْرُ المعاصيْ ليسَ شَيْ
ومَن يُعَلِّقْ فعلَ شيءٍ بالغضبْ ... أو تركَ شيءٍ بالتزامِهِ القُرَبْ
إِنْ وُجِدَ المشروطُ أَلْزِمْ مَن حَلَفْ ... كفّارةَ اليمينِ مثلَ ما سَلَفْ
كما به أَفتى الإِمامُ الشّافِعِيّ ... وبعضُ أصحابٍ له كالرّافِعِيّ
أمّا النَّواوِيُّ فقالَ : ((خُيِّرا ... ما بينَ تكفيرٍ وما قد نَذَرا))

ومُطْلَقُ القُرْبَةِ : نَذْرٌ لَزِما   نَذْرُ الصّلاةِ : ركعتانِ قائما

والعتقُ : ما كفارةٌ قد حَصَلا   صَدَقَةٌ : أَقَلُّ ما تَموَّلا

{ كِتابُ القَضاءِ }

وإنـــــمّا يليـــــهِ مُسْـــــلِمٌ ذَكَـــــرْ
مُكَـلَّــفٌ حُــرٌّ سـميعٌ ذو بَصَــرْ

ذو يَقْظَـــةٍ عَـــدلٌ وناطـــقٌ ، وأَنْ
يَعْــرِفَ أحكـامَ الكتـابِ والسُّـنَـنْ

ولُغَـــةً والخُلْـــفَ مـــعْ إجمــاعِ
وطُـــرْقَ الاِجتهـــادِ بـــالأنواعِ

ويُسْتَحَـــبُّ كاتبـــاً ، ويَدْخُـــلُ
بُكْـــرَةَ الإِثنـــينِ ، ووَسْـــطاً يَنْـــزِلُ

ومَجْلِـــسُ الحُكْـــمِ يكـــونُ بـــارِزا
مُتَّسِعـــاً مِـــنْ وَهْـــجِ حَـــرٍّ حاجِـــزا

يُكْـــرَهُ بالمسـجدِ حيـــثُ قُصِـــدا
حُكْـــمٌ ، خـلافَ مالِـكٍ و أَحْمَـدا

ونَصْـــبُ بَـــوّابٍ وحاجِـــبٍ بـــلا
عـــذرٍ ، وإلاّ فأَمينـــاً عـــاقِلا

وحكمُـــه مـــعْ مـــا يُخِـــلُّ فِكْـــرَهُ
ـ كغَضَـــبٍ لِحَـــظٍّ نَفْـــسٍ ـ يُكْـــرَهُ

ومَـــرضٍ وعَطَـــشٍ وجُـــوعِ
حَقْـــنٍ نُعـــاسٍ مَلَـــلٍ وشِـــبْعِ

حَـــرٍّ و بَـــرْدٍ فَـــرَحٍ و هَـــمٍّ
والقـــاضِ في ذي نافـــذٌ للحكـــمِ

تَسْوِيَـــةُ الخصـــمينِ في الإكـــرامِ
فـــرضٌ ، وجـــازَ الرَّفـــعُ بالإســـلامِ

لكـــنْ لـــه يجـــوزُ رفـــعُ المســـلمِ
في مجلـــسٍ عـــلى رجـــالِ الذِّمَـــمِ

هديَّـــةُ الخصـــمِ لِمَـــنْ لم يَعْتَـــدِ
قبلَ القضـا : حَرِّمْ قَبُـولَ مـا هُـدِيْ

ولم يَجُـــزْ تَلْقِـــينُ مُـــدَّعٍ ولا
تعيـــينُ قـــومٍ غـــيرَهمْ لـــن يَقْبَـــلا

وإنـــمّا يَقْبَـــلُ قـــاضٍ مـــا كَتَـــبْ
قـــاضٍ إليـــه حـــينَ مُـــدَّعٍ طَلَـــبْ

بشاهِدَيـــنِ ذَكَرَيْـــنِ شَـــهِـــدا
بـــما حَـــواهُ حـــينَ خَصْـــمٌ جَحَـــدا

ومَن أَسا أَدَبَهُ فيَزْجُرُهْ ... فإِنْ أَصَرَّ ثانياً يُعَزِّرُهْ

(بابُ القِسْمَةِ)

يُجْبِرُ حاكمٌ عليها المُمْتَنِعْ ... في مُتَشابِهٍ وتعديلٍ شُرِعْ

إِنْ لم يَضُرَّ طالبٌ للقِسْمةِ ... وقَسْمُ رَدٍّ بالرِّضى والقُرْعَةِ

ويَنْصِبُ الحاكمُ حُرّاً ذكرا ... كُلِّفَ عَدْلاً في الحسابِ مَهَرا

ويُشْرَطُ اثنانِ إذا يُقَوَّمُ ... وحيثُ لا تقويمَ فَرْدٌ يَقْسِمُ

(بابُ الشَّهاداتِ)

وإنّما تُقْبَلُ مِمّنْ أَسْلَما ... كُلِّفَ ، حُرّاً ، ناطقاً ، قد عُلِما

عدلاً ، على كبيرةٍ ما أَقْدَما ... طَوْعاً ، ولا صغيرةٍ ما لَزِما

أو تابَ معْ قرائنٍ أَنْ قد صَلَحْ ... والِاختبارِ سَنَةً على الأَصَحّ

مُرُوءةُ المِثْلِ لهُ ، وليس جارّ ... لِنَفْسِهِ نفعاً ولا دافعَ ضارّ

أو أصلٌ او فرعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لهْ ... كما على عَدُوِّهِ لن نَقْبَلَهْ

ويَشْهَدُ الأَعمى ويَرْوِيْ إِنْ سَبَقْ ... تَحَمُّلٌ أو بِمُقِرٍّ اعْتَلَقْ

وبِتَسامُعٍ نكاحٍ وحِمامْ ... وَقْفٍ وَلاءٍ نَسَبٍ بلا اتِّهامْ

وللزِّنى : أربعةٌ أَنْ أَدخَلَهْ ... في فرجِها كمِرْوَدٍ في مُكْحُلَهْ

وغيرِهِ : اثنانِ كإقرارِ الزِّنى ... ولِهلالِ الصَّومِ : عَدْلٌ بَيَّنا

ورجلٌ وامرأتانِ ، أو رجلْ ... ثمَّ اليمينُ : المالِ أو فيما يَؤُلْ

إليـهِ ، كالمُوضِـحَةِ الّتـي جُهِـلْ   تَعْيِينُهـا أو حَـقِّ مـالٍ كالأَجَـلْ
أو سَـبَبٍ للـمالِ كالإِقالَـهْ   والبَيْـعِ والضَّمـانِ والحَوالَـهْ
ورجـلٌ وامرأتـانِ ، أربـعُ   نِسـاً : لِمَـا الرِّجـالُ لا تَطَّلِـعُ
عليـهِ كالرَّضـاعِ والـوِلادةِ   وعيبِهـا والحيضِ والبَكـارةِ

(بابُ الدَّعاوَى والبَيِّناتِ)

إِنْ تَمَّتِ الـدَّعوَى بشَيْءٍ عُلِما   سأَلَ قاضٍ خَصْمَهُ وحَكَما
إِنْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ ، فإِنْ يَجْحَدْ وثَمّ   بَيِّنَةٌ بحقِّ مُدَّعٍ حَكَمْ
وحيثُ لا بَيِّنَةٌ فالمُدَّعَى   عليه حَلِّفْ حيثُ مُدَّعٍ دَعا
فإِنْ أَبى رُدَّتْ على مَنِ ادَّعَى   وباليمينِ يَسْتَحِقُّ المُدَّعى
والمُدَّعِيْ عَيْناً بها يَنْفَرِدُ   أَحَدُهُما فهْيَ لِمَنْ لهُ اليَدُ
وحيثُ كانَتْ معْهما وشَهِدَتْ   بَيِّنَتانِ حُلِّفا وقُسِّمَتْ
وحَلَّفَ الحاكمُ مَن تَوجَّهَتْ   عليهِ دَعوى في سِوى حَدٍّ ثَبَتْ
للّهِ لا القاضِي - ولو مَعزُولا -   وشاهِدٍ والمُنْكِرِ التَّوكيلا
بَتّاً كما أجابَ دعوى حَلَفا   ونَفْيَ عِلْمِ فِعْلَ غيرِهِ نَفى

{ كِتابُ العِتْقِ }

يَصِحُّ عِتْقٌ مِن مُكَلَّفٍ مَلَكْ   صريحُهُ : عِتْقٌ وتحريرٌ وفَكّ
رقبةٍ ، وصَحَّ بالكنايهْ   بِنِيَّةٍ منه ، كـ((يا مَوْلايَهْ))
وعِتْقُ جزءٍ مِن رقيقِهِ سَرى   أو شِرْكَةٌ معْ غيرِهِ إِنْ أَيْسَرا
فاعْتِقْ عليه ما بَقيْ بقيمتِهْ   في الحالِ ، والمُعْسِرِ : قَدْرَ حِصَّتِهْ
ومالِكُ الأُصُولِ والفُرُوعِ   يَعْتِقُ كالميراثِ والمَبِيعِ
لِمُعْتِقٍ حقُّ الوَلاءِ وَجَبا   ثمَّ لِمَنْ بنفسِه تَعَصَّبا
ولو معَ اختلافِ دِينٍ أَوْجَبَهْ   ولا يَصِحُّ بَيْعُهُ ولا الهِبَهْ

(بابُ التَّدْبيرِ)

كقولِهِ لِعَبْدِهِ : (دَبَّرْتُكا)   أو (أَنتَ حُرٌّ بعدَ موتِيْ ذلِكا)
يُعْتَقُ بعدَه مِنَ الثُّلْثِ لِمالْ   ويَبْطُلُ التَّدْبيرُ حيثُ المِلْكُ زالْ

(بابُ الكِتابةِ)

إذا كَسُوبٌ ذو أمانةٍ طَلَبْ   مِن غيرِ محجورٍ عليه تُسْتَحَبّ
وشرطُها : معلومُ مالٍ وأَجَلْ   نَجْمانِ أو أكثرُ منها لا أَقَلّ
والفَسْخُ للعبدِ متى شاءَ انفصلْ   لا سَيِّدٍ إلاّ إذا عَجْزٌ حَصَلْ
أَجِزْ له تَصَرُّفاً كالحُرِّ لا   تَبَرُّعاً وخَطَراً إذ فَعَلا
وحَطُّ شيءٍ لازمٌ للمَوْلى   عنه ، وفي النَّجْمِ الأخيرِ أَوْلى

وهْــو رَقيــقٌ مــا بَقِــيْ عليــهِ   شيءٌ إلى أدائِــــــهِ إليـــــهِ

(بـابُ أمَّـهاتِ الأَوْلادِ)

لأَمَــــةٍ لـــهُ تكـــونُ مِلْكـــا   أو بعضُهـا يوجِـبُ عِتْـقَ تِلْكـا

بِموتِــهِ ، ونسـلُها بهـا التَحَــقْ   مِـن غـيرِهِ مِـن بعـدِ الإِيـلادِ عَتَـقْ

مِن رأسِ مالٍ قبلَ دَيْـنٍ ، واكْتُفِـيْ   بوضـعِ مـا فيـه تَصَــوُّرٌ خَفِــيْ

جــازَ الكِــرا ، وخدمـــةٌ ، جمــاعُ   لا هبـــةٌ ، والــرَّهنُ ، وابتِيــاعُ

ومُولِـــدٌ بالاِختِيـــارِ جارِيـــهْ   لِغيـــرِهِ منكوحـــةً أو زانِيَـــهْ

فالنَّســلُ قِـنٌّ مالِـكٍ ، والفـرعُ حُـرّ   مِـن وطْئِـهِ بِشُبْهَـةٍ أو حيـثُ غُـرّ

أو بِشِــراءٍ فاسِــدٍ ، فــإِنْ مَلَــكْ   ذي بعـدُ لم تُعْتَـقْ عليـه إِنْ هَلَـكْ

لكــنْ عليــهِ قيمــةُ الحُــرِّ ثَبَــتْ   بِحَمْدِ رَبِّيْ ((زُبَـدُ الفِقْـهِ)) انْتَهَـتْ

{ خاتِمةٌ في عِلْمِ التَّصَوُّفِ }

مَن نَفْسُهُ شريفَةٌ أَبِيَّهْ   يَرْبَأُ عن أُمورِهِ الدَّنِيَّهْ
ولم يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعالِيْ   يَسْهَرُ في طِلابِها الْلَيالِيْ
ومَن يكونُ عارفاً بِرَبِّهِ   تَصَّوَرَ ابتعادَهُ مِن قُرْبِهِ
فخافَ وارْتَجَى وكان صاغِيا   لِمَا يكونُ آمِراً أو ناهيا
فكُلُّ ما أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ   وما نَهى عن فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ
فصارَ مَحْبُوباً لِخالِقِ البَشَرْ   لَهُ بِهِ سَمْعٌ وبَطْشٌ وبَصَرْ
وكانَ لِلّهِ وَلِيّاً ، إِنْ طَلَبْ   أَعطاهُ ، ثُمَّ زادَهُ مِمّا أَحَبّ
وقاصِرُ الهِمَّةِ لا يُبالِيْ   يَجْهَلُ فوقَ الجَهْلِ كالجُهّالِ
فدونَك الصَّلاحَ أو فَسادا   أو سُخْطاً او تقريباً او إبعادا
وزِنْ بِحُكْمِ الشَّرعِ كلَّ خاطِرِ   فإِنْ يَكُنْ مأمورَهُ فبادِرِ
ولا تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطانِ   فإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمنِ
فإِنْ تَخَفْ وقوعَه مِنك على   مَنْهِيٍّ وَصْفِ مثلِ إِعجابٍ فلا
وإِنْ يَكُ استغفارُنا يَفْتَقِرُ   لِمِثْلِهِ فإِنَّنا نَسْتَغْفِرُ
فاعْمَلْ ودَاوِ العُجْبَ حيثُ يَخْطُرُ   مسْتَغْفِراً ، فإِنَّهُ يُكَفَّرُ
وإِنْ يَكُنْ مِمّا نُهِيتَ عَنْهُ   فهْو مِنَ الشَّيطانِ ، فاحْذَرَنْهُ
فإِنْ تَمِلْ إِليهِ كُنْ مُسْتَغْفِرا   مِن ذنبِهِ ، عساهُ أَنْ يُكَفَّرا

فيَغْفِرُ الحديثَ للنَّفسِ وما … هَمَّ إذا لم يعملَ او تَكَلَّما

فجاهدِ النّفسَ بأَنْ لا تَفْعَلا … فإنْ فَعَلْتَ تُبْ وأَقْلِعْ عَجِلا

وحيثُ لا تُقْلِعُ لِاستِلْذاذِ … أو كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْواذِ

فاذْكُرْ هجومَ هاذِمِ الْلَذّاتِ … وفَجْأَةَ الزَّوالِ والفَواتِ

وأَعْرِضِ التَّوبَةَ ، وهْيَ النَّدَمُ … على ارتكابِ ما عليك يَحْرُمُ

تَحْقِيقُها : إقلاعُه في الحالِ … وعَزْمُ تَرْكِ العَوْدِ في استِقْبالِ

وإنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِيّ … لابُدَّ مِن تَبْرِئَةٍ للذِّمَمِ

وواجبٌ إعلامُهُ إنْ جَهِلا … فإنْ يَغِبْ فابْعَثْ إليهِ عَجِلا

فإنْ يَمُتْ فهْيَ لوارِثٍ يُرَى … إنْ لم يَكُنْ فأَعْطِها للفُقَرا

معْ نِيَّةِ الغُرْمِ له إذا حَضَرْ … ومُعْسِرٌ يَنْويْ الأَدا إذا قَدَرْ

فإنْ يَمُتْ مِن قَبْلِها تُرْجَى لهُ … مغفرةُ اللّهِ بأَنْ تَنالَهُ

وإنْ تَصِحَّ توبةٌ وانْتَقَضَتْ … بالعَوْدِ : لا تَضُرُّ توبَةً مَضَتْ

وتَجِبُ التَّوبةُ مِن صغيرةِ … في الحالِ كالوُجوبِ مِن كبيرةِ

ولو على ذنبٍ سِواهُ قد أَصَرّ … لكنْ بها يَصْفُو عنِ القلبِ الكَدَرْ

وواجبٌ في الفِعْلِ إذ قد تَشْكُكُ : … أُمِرْتَ أو نُهِيتَ عنه ؟ تُمْسِكُ

والخيرُ والشَّرُّ معاً تجديدُهُ … بقَدَرِ اللّهِ كما يُريدُهُ

واللّهُ خالقٌ لفِعْلِ عبدِهِ … بقُدْرَةٍ قَدَّرَها مِن عِنْدِهِ

وهْـو الّـذي أَبْـدَعَ فِـعْـلَ الْمُـكْـتَـسِـبْ ... والكَسْـبُ لِـلْـعَـبْـدِ مجازاً يَـنْـتَـسِـبْ

واخْـتَـلَـفُـوا ؛ فـرُجِّـحَ التَّـوكُّـلُ ... وآخـرونَ : ((الاِكْـتِـسـابُ أفضـلُ))

والثالـثُ المختـارُ : ((أَنْ يُـفَـصَّـلا ... وبـاختلافِ النّـاسِ أَنْ يُـنَـزَّلا))

مَـن طاعـةَ اللّـهِ تعـالى آثَـرا ... لا سـاخطاً إِنْ رِزْقُـهُ تَـعَـسَّـرا

ولم يكـنْ مُسْتَشْرِفـاً للـرِّزْقِ ... مِـن أحـدٍ بـل مِـن إِلَـهِ الخَلْـقِ

فـإِنَّ ذا في حَقِّـهِ التَّوكُّـلُ ... أَوْلى ، وإِلاّ الاِكْـتِسـابُ أفضـلُ

وطالـبُ التَّجريـدِ ـ وهْـو في السَّبَبْ ـ ... خَفِـيُّ شهوةٍ دَعَـتْ ، فَلْيُجْتَنَـبْ

وذو تَـجَـرُّدٍ لأِسـبابٍ سَـأَلْ ... فهْـو الّـذي عـن ذِرْوةِ العِـزِّ نَـزَلْ

والحـقُّ :أَنْ تَمْكُـثَ حيثُ أَنْـزَلَـكْ ... حتّـى يكـونَ اللـهُ عنـهُ نَقَلَـكْ

قَصْـدُ العـدوِّ تـركُ جانـبِ اللّـهْ ... في صـورةِ الأسبابِ مِنْـكَ أَبْـداهْ

أو لِتَماهُـنٍ مـعَ التَّكاسُـلِ ... أَظْهَـرَهُ في صـورةِ التَّوَكُّـلِ

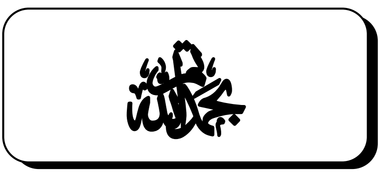
مَـن وَفَّـقَ اللّـهُ تَعـالى : يُلْهَـمُ ... البَحـثَ عـن هـذينِ ثـم يَعْلَـمُ

أَلاّ يكـونَ غيـرُ مـا يشـاءُ ... فعِلْمُنـا ـ إِنْ لم يُـرِدْ ـ هَبـاءُ

والحمدُللّـهِ علـى الكمـالِ ... سـائِـلَ توفيـقٍ لحُسْـنِ حـالِ

ثـمَّ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ أَبَـدا ... عـلى النَّبِـيِّ الهاشِمِـيِّ أَحْمَـدا

والآلِ والصَّـحْبِ ومَـنْ هُـمْ قَفـا ... وحَسْبُنـا اللّـهُ تَعـالى ، وكَفَـى



(الفِهْرِس)

يَسَّرَ رَبُّنا طباعةَ ((الزُّبَدْ)) فاللّهَ نسألُ السَّدادَ والرَّشَدْ

وأَرِّخَنْ له بـ ((خيرٍ قاما بِطَيْبَةِ الهُدى)) ، وزِدْهُ عاما

1 + 41 423 142 810 = هـ 1417